مقدمة المؤلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فيقول الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين- في رسالته «الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي»:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَن يُضلِلْ فَلا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلِّم تَسلِيمًا كَثِيرًا:

أَمَّا بَعْدُ:

الشرح

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ نَحْمَدُه، ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضلِلْ فَلا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى الله عَلَيهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

سبحانك لا علم لنا إِلَّا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، اللهم إنا نسألك علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، ورزقًا واسعًا.

ثُمَّ إني أشكر لأخينا الأخ فريد، ولزملائه؛ أن شرفونا بأن تكون لنا هٰذه المجالس الَّتي نَخُصُّ بها إخواننا بفرنسا، عبر برامج التواصل الحديثة، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفعنا بما نقول ونسمع وأن يهدينا سواء السبيل.

وقبل أن نتكلم عن هٰذَا الكتاب، ونبدأ في التعليق عَلَيه، هناك مقدمة مختصرة عن المُؤَلِّف وعن المُؤَلَّف، يحسن بأي شخص يُريد أن يشرح كتابًا أو يُعلق عَلَىٰ كتاب، من حق المُؤَلِّف عليه أن يحسن ذكره والترحم عليه، وهٰذَا الكتاب ألفه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- وهو أحد علماء القرن الماضي، عاش في عنيزة في القصيم، تُوفي سنة ١٣٧٦هـ عن ٧٠ سنة تقريبًا.

وقد رزقه الله عَزَّوَجَلَّ بركة في عمره، وفي مؤلفاته، ألف مؤلفات كثيرة

مختصرة وموجزة، وكتب الله عَزَّوَجَلَّ لها القبول والانتشار بعد وفاته، وَهٰذَا من بركة علم الشخص، وهو أَيْضًا فائدة لنا جميعًا، وهو أن الإنسان عليه ألا ينظر إِلَىٰ الفائدة المرجوة من عمله في حياته، بل قد تكون بعد وفاته.

والشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- امتاز بمؤلفاته، ومن بين هٰذِه المؤلفات هٰذَا المؤلف الَّذِي ألفه، هو ألفه تقريبًا في عام ١٣٦٤هـ، وطُبع بعدها بسنتين، وغالب كتبه طُبعت في حياته، ثُمَّ أُعيد طبعه مرارًا، يَعْنِي أكثر من خمس طبعات، لَكِنْ كان عنوانه في البداية في الطبعة الَّتِي في زمن المُؤَلِّف: «الدرة المختصرة في محاسن دين الإسلام»، ثُمَّ استقر العنوان عَلَىٰ «الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي».

هذَا المُؤَلَّف يمتاز بعدة أمور:

الأمر اَلْأَوَّلُ: أنه ألفه ابتداءً من غير سابق تلخيص لكتاب سابق، أو السير فيه عَلَىٰ كتابٍ سابق، فمثلًا من المؤلفات ما يكون اختصارًا لكتاب سابق، كأن يكون عندنا كتاب كبير وأريد أن أختصره، فالمختصِر هنا مضطر؛ لأن لا يتجاوز ما ذكره الكتاب الأصلي.

والنوع الْثَّانِي: أن يُؤلف الكتاب بناءًا عَلَىٰ ترتيب مذهب معين، أو ترتيب في العقيدة، فهو مضطر أن يسير عَلَىٰ نفس الترتيب.

النوع الْثَّالِث: هو أن يبدأ كتابًا من عنده ابتداءً.

هٰذَا هو من أهم ميزات هٰذَا الكتاب للشيخ عبد الرحمن أنه ألفه ابتداءً،

يَعْنِي هو الَّذِي صنع الفكرة، وهو الَّذِي كتب الأفكار، وهو الَّذِي كتب المحتوى، فَهٰذَا كتابٌ بديع في تأليفه، بديعٌ في طريقته، مما يجعل لهذا الكتاب قيمة.

وأَيْضًا هٰذَا التأليف فائدته جميلة؛ وهو: أن أي عبادة شرعها الله عَزَّوَجَلَّ لَا بُدَّ أن يكون لها حكمة، وَلَا بُدَّ أن يكون لها وجهٌ حسنٌ في هٰذِه العبادة وَهٰذَا التشريع الَّذِي شرعه الله عَزَّوَجَلَّ، فالشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ألف هٰذِه الرسالة في بيان الحسن والجمال والكمال في تعليم الدين الإسلامي كله.

وأنت إذا أردت أن تُخرج محاسن شيء معين كالدين الإسلامي، فالأفضل لك أن تذكر المحاسن من داخل الدين، لا أن تجعلها على هيئة نتائج.

فالأفضل أن تكون المحاسن من ذات الشيء، ومن داخله كما فعل الشيخ هنا، فقد ذَكَرَ واحدًا وعشرين مثالًا عَلَىٰ محاسن الدين الإسلامي، ولا يَعْنِي ذلك أنه لا يُوجد غيره.

لَكِنْ هكذا يقول: تأملت كثيرًا ووجدت هٰذِا الواحد وعشرين مثالًا، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ شرحها.

وسنكتفي فَقَطْ بالتعليق المختصر عَلَىٰ هٰذِه الأمثلة الَّتِي ذكرها -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- إِمَّا بفكٍ مُغْلَقٍ أو ذِكْرِ دليلٍ دون إطالة؛ لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض هٰذِه

الأمثلة أسهب الكلام، وبعضها ذكرها مختصرة، كالمثال السَّابِع عشر وَالتَّاسِع عشر.

ثُمَّ إن الْمُصَنِّف -الشيخ عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ- اكتفى بسرد الأمثلة دون تفصيل، لما يقول من الواقع أو من مسائل الشريعة، وَشَرَحَ مثل هٰذِه الكتب شرحًا تفصيليًا يُطيل الكتاب ويُخرجه عن سياقه الَّذِي خرج فيه.

وإن شاء الله سنحاول أن نشرح قدر الإمكان؛ لأن المقصود هو الفائدة، فَفي هٰذَا الكتاب كل مثال لا ارتباط له بالمثال الَّذِي بعده، لأنَّ كل مثالٍ يتعلق بباب من أبواب العلم، أو باب من أبواب الدين، فليس هدفنا أن نُنهي الكتاب بسرعة بقدر ما نستطيع أن نفهم هٰذِه المحاسن الَّتِي ذكرها المُؤَلِّف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

فإن الدين الإسلامي الَّذِي جاء به مُحَمَّد ﷺ أكمل الأديان وأفضلها وأعلاها وأجلها، وقد حوى من المحاسن والكمال والصلاح والرحمة والعدل والحكمة ما يشهد لله تَعَالَىٰ بالكمال اَلْمُطْلَق وسعة العلم والحكمة، ويشهد لنبيه ﷺ أنه رسول الله حقًّا، وأنه الصادق المصدوق الَّذِي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

فَهٰذَا الدين الإسلامي أعظم برهان وأجل شاهد لله بالتفرد والكمال

اَلْمُطْلَق كله، ولنبيه ﷺ بالرسالة وَالصِّدْق، وغرضي من هٰذَا التعليق إبداء ما وصل إليه علمي من بيان أصول محاسن هٰذَا الدين العظيم، فإني وإن كان علمي ومعرفتي تقصر كل القصور عن إبداء بعض ما احتوى عليه هٰذَا الدين من الجلال والجمال والكمال، وعبارتي تضعف عن شرحه عَلَىٰ وجه الإجمال، فضلًا عن التفصيل في المقال، وكان ما لا يُدرك جميعه، ولا يُوصل إِلَىٰ غايته ومعظمه فلا ينبغي أن يُترك منه ما يعرفه الإنسان عن عجزه عما لا يعرفه، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الشرح

هٰذَا الآن بداية المقدمة، وَالمُؤَلِّف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- بدأها بالبسملة اقتداءً بأمر النَّبِيّ ﷺ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ، فَهُوَ أَبْتَرْ**»(١) ثُمَّ بدأ ببعض من مقدمة تُسمى خطبة الحاجة(٢): الحَمْدُ للهِ نحمده ونستعينه ... إِلَىٰ الصلاة والسلام عَلَىٰ النَّبِيّ ﷺ، هٰذِه تُسمى خطبة الحاجة.

ثُمَّ بدأ في بيان الهدف من تأليف هٰذَا الكتاب، وهو أن دين الإسلام هو

---

(١) أخرجه الرهاوي في «الأربعين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢١٧).

(٢) حديث خطبة الحاجة أخرجه مسلم (٨٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أكمل الأديان، وَهٰذَا الكمال لَا بُدَّ أن يشتمل عَلَىٰ حسن، ووجود الحسن في الدين دليل عَلَىٰ كمال من شَرَع هٰذَا الدين وهو الله ﷻ، والكمال أَيْضًا في هٰذَا الدين يشهد لنبينا مُحَمَّد ﷺ أنه رسول الله حقًّا؛ لأنه ما جاء إِلَّا بدينٍ كاملٍ، فهو أعظم برهان عَلَىٰ كمال الله ﷻ، وعَلَىٰ كمال رسالة مُحَمَّد ﷺ.

ثُمَّ بَيَّن المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ غرضه من هٰذَا التعليق، لكنَّه من حسن أدبه مع الله ﷻ، ومن حسن أدبه مع المستمع بَيَّنَ قصورَه مع أنَّه عَالِمٌ جَلِيلٌ ذو مكانة، قد آتاه الله ﷻ قلمًا سيَّالًا، فيكتب بعبارة جميلة، ومع ذلك يقول: **«وإن كان علمي ومعرفتي تقصر كل القصور عن إبداء بعض ما احتوى عليه هٰذَا الدين»**؛ فَهٰكذَا ينبغي للإنسان أن يُقر بعجزه وبقصوره، وأنه بدون ربه ﷻ لا يستطيع شيئًا، وَأَيْضًا ينبغي له أن يجتهد في بذل ما عنده من العلم.

فكأن الشيخ عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ يقول لك: يا طالب العلم، أَيُّهَا المسلم: لا ينبغي لك أن تقصر عن نشر ما تعلمته من هٰذَا الدين، فلا يُشترط في نشر الدين أن تكون عالمًا، فلو أنه لم يُظهر الدين ولم ينشره إِلَّا العالم لما انتشر هٰذَا الدين، فأنا وأنا مؤلف هٰذَا الكتاب أُقر بعجزي وتقصيري لكني أردت أن أبذل ما أستطيع، ولا يَعْنِي ذلك أن هٰذَا هو كل محاسن هٰذَا الدين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وذلك أن في معرفة هذَا العلم فوائد متعددة:

منها: أن الاشتغال في هٰذَا الموضوع الَّذِي هو أشرف الموضوعات وأجلَّها من أفضل الأعمال الصالحة، فمعرفته والبحث عنه والتفكير فيه، وسلوك كل طريق يُحصل إِلَىٰ معرفته خير ما شغل العبد به نفسه، والوقت الَّذِي تُنفقه في ذلك هو الوقت الَّذِي لك لا عليك.

الشرح

الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- كما قلت لكم أنه عنده من سلاسة الأسلوب وحسن البيان ما مَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ به عليه، فأراد أن يُبين لك أو يجيب عَلَىٰ سؤالٍ؛ لماذا وأنا مسلم في حاجة إِلَىٰ أن أعرف محاسن هٰذَا الدين؟! وَإِنَّمَا ينبغي أن تذكرها لغير المسلم الَّذِي تُريده أن يدخل في هٰذَا الدين، فأراد أن يُبيِّن لك أن هٰذَا علم، يعني أن تعلمك لهذا الأمر وقراءته وتدارسه علم، وله فوائد، وذكر خمس أو ست فوائد.

الفائدة الأولى: يقول: أن الاشتغال بالعلم هو أشرف الموضوعات وأجلها، وهو من أفضل الأعمال الصالحة، فالعلم وتعلمه وتعليمه هو أفضل الأعمال، ثُمَّ قَالَ: وخير ما شَغَل العبدَ به نفسه ووقته هو إشغالُ نفسه بهذا العلم، نقول: لماذا صار تعلم العلم من أفضل الأعمال ومن أفضل العبادات؟

يقولون: لثلاثة أسباب:

السبب اَلْأَوَّلُ: أن العلم عبادة متعدية، وليست قاصرة.

العبادات نوعان:

عبادة قاصرة:

وعبادة متعدية.

العبادة القاصرة: مثل: الصلاة، فالصلاة عبادة، لكنها عبادة قاصرة عليك، يَعْنِي أنَّ نَفعها وأجرها وثوابها عائد إليك، لَكِنْ حينما تتعلم العلم، فأنت تتعلم العلم فتنفع غيرك.

إذًا هٰذِه العبادة فيها منفعة لك ولغيرك، فهي عبادة متعدية، ولذلك قالوا: إن العبادة المتعدية هي الَّتِي نفعها يتعدى إِلَىٰ الغير، فهي أفضل من العبادة الَّتِي يقتصر نفعها عَلَىٰ صاحبها(١).

الأمر الْثَّانِي: أن الإنسان في هٰذِه الدنيا يعمل لماذا؟ لأجل الآخرة، لكنَّهُ إذا مات انقطع عمله، نقول: لا، فالعالم لا ينقطع عمله بعد وفاته، فالعلم من أفضل الأعمال؛ لأنه لا ينقطع بعد وفاة الإنسان؛ لأن النَّبِيّ ﷺ، كما جاء في «صحيح مسلم» يقول: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، إِلاَّ**

---

(١) وكما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٦٥٦) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٦٣)، قال: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**».

مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١) فالعلم يبقى لك بعد وفاتك.

وانظروا دليل ذلك: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي متوفي من سبعين سنة، ونحن الآن ننهل من علمه، وكلما مر اسمه دعونا له بالرحمة، وها أنتم في أقصى الدنيا تَبْتَعِدُون عن مقر بلدته الَّتِي كان فيها آلاف الكيلومترات، ومع ذلك تنهلون من علمه، هٰذَا دليل عَلَىٰ أن العلم من أفضل الأعمال.

الأمر الثَّالِث: ما ورد من النصوص الشرعية في فضل العالم عَلَىٰ العابد، كما جاء في أكثر من حديث: «**فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**»(٢)، وجاء في حديث آخر: «**كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ**»(٣) فالعلم أفضل من العبادة، فإذا علمنا هٰذَا، فالوقت الَّذِي تُنفقه، كما أنتم الآن قطعتم أوقاتكم، وجلستم وانشغلتم عن أعمالكم وعن شئون بيتكم، فكل هٰذَا الوقت الَّذِي تجلسون فيه هو عبادة من أفضل الأوقات؛ لأنه وقت لك لا عليك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢١٢).

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

ومنها: أن معرفة النعم والتحدث بها قد أمر الله به ورسوله، وهو من أكبر الأعمال الصالحة، وَلَا شَكَّ أن البحث في هٰذَا اعترافٌ، وتحدث، وتفكر في أَجَلِّ نِعَمِهِ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ عباده، وهو الدين الإسلامي الَّذِي لا يقبل الله من أحد دينًا سواه، فيكون هٰذَا التحدث شكرًا لله، واستدعاءً للمزيد من هٰذِه النعمة.

٥٥ الشرح ٥٥

الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ نبه عَلَىٰ مسألة مهمة جدًّا؛ وهو أن ثَمَّة أعمالٌ صالحة تمر بنا ليس بيننا وبين أن تكون في ميزان حسناتنا إِلَّا اَلنِّيَّة، فَقَالَ: ثُمَّ إن معرفة النعم الَّتِي أنعم الله عَزَّوَجَلَّ بها علينا، والتحدث بها، فالتحدث بنعمة الله هٰذَا مما أمر الله به ورسوله، فالتحدث بها من أكبر الأعمال الصالحة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ ماذا قَالَ؟ ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا ...﴾ [الحج: ٧٨] إِلَىٰ آخر الآية.

وَأَيْضًا الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن ذَكَرَ منته عَلَىٰ عباده: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، فتحدث الله عَزَّوَجَلَّ عنهم، وذكر ما أنعم به عليهم، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لما ظَنَّ أنَّ الأنصار غضبوا، قَالَ: «**أَلَا تُجِيبُونَ؟**» قالوا: ما نجيب؟ قَالَ: «**أَلَا يَسُرُّكُمْ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدِّينَارِ**

وَالدِّرْهَمِ، وَأَنْتُمْ تَعُودُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ»(١) هٰذَا من النعم، فالشاهد في الحديث: أنه اعتبر كلام الإنسان عما أنعم الله ﷻ عليه من التحدث بالنعم الَّتِي أمر الله بها.

ثُمَّ مسألة أخرى: وهي أن التحدث بالنعم الَّتِي أنعم الله ﷻ بها عليك، ومنها: ما نحن نتكلم عنه وهو هٰذَا الدين هو من شكر النعمة، والله ﷻ يقول: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] فمن شكرك لربك عَلَىٰ هٰذَا الدين الإسلامي المليء بالمحاسن والكمالات: أن تتحدث بمحاسنه شكرًا لله ﷻ، واستدعاءً للمزيد من هٰذِه النعمة ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

ومنها: أن الناس يتفاوتون في الإيمان وكماله تفاوتًا عظيمًا، وكل ما كان العبد أعرف بهذا الدين، وأشد تعظيمًا له، وسرورًا به، وابتهاجًا، كان أكمل إيمانًا، وأصح يقينًا، فإنه برهانٌ عَلَىٰ جميع أصول الإيمان وقواعده.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٧) من حديث أنس بن مالك، بلفظ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ**» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ**».

الشرح

الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: من فوائد تدارسنا وَإِيَّاكُمْ محاسن هٰذَا الدين: أن الناس يتفاوتون في الإيمان وكماله، فمن عقيدة أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن الإنسان كلما كان أعرف بهذا الدين كان أكمل إيمانًا، كما أن هٰذَا الأمر من الفطرة، تعرفه بالعقل، فكلما كنت أكثر اقتناعًا بأن هٰذَا الطعام جيد تكون أكثر أكلًا له، وكلما علمت مواصفات هٰذِه السيارة أو هٰذَا الجهاز جيدة كلما كنت أكثر اقتناعًا باستخدامه، كذلك الدين كلما كنت أعرف به، كنت أكمل إيمانًا؛ لأنه برهان عَلَىٰ: جميع أصول الإيمان وقواعده.

ما الدليل عَلَىٰ ذلك؟

الدليل عَلَىٰ ذلك: قول أحد الصحابة عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أبو بكر الصديق الذي هو أفضل الأُمَّة بعد مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: ما سبقكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، وَلَكِنْ سبقكم بإيمان وقر في قلبه(١).

كيف؟ ما هي الأمثلة على ذلك؟

---

(١) قال العراقي: لا أصل لهذا مرفوعًا، وإنما يعرف من قول بكر بن عبد الله المزني رواه الحكيم الترمذى في «نوادره».

قلت -أي: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد-: وبكر ثقة سمع من ابن عباس وابن عمر، وعزاه ابن القيم إلى أبي بكر بن عياش من قوله، ولفظه: «ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في قلبه». انظر «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين».

لما بُعث النَّبِيُّ ﷺ، كان من أوائل من آمن به أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأُسري بالنبي ﷺ ليلة الإسراء والمعراج، ففرح كفار قريش، وجاءوا يركضون إِلَىٰ أبي بكر، وقَالوا: هل علمت ما يقول صاحبك؟ قَالَ: نعم، قَالوا: يقول إنه ذهب إِلَىٰ بيت المقدس ورجع في ليلة، تصور في ذهنك ماذا قَالَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ انظر قوة الإيمان الَّتِي أشرنا لها، قَالَ: إن كان قَالَ ذلك فقد صدق(١)، فهذا جواب نهائي، ليس هناك شك في إيماني بصدق مُحَمَّد ﷺ، فكذلك أنا وأنت حينما نَطَّلِع عَلَىٰ محاسن هٰذَا الدين، هٰذَا مِمَّا يزيدنا تعظيمًا وابتهاجًا بهذا الدين العظيم.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

ومنها: أن من أكبر الدعوة إِلَىٰ دين الإسلام، شرح ما احتوى عليه من المحاسن الَّتِي يقبلها ويتقبلها كل صاحب عقل وفطرة سليمة، فلو تصدى للدعوة إِلَىٰ هٰذَا الدين رجال يشرحون حقائقه، ويبينون للخلق مصالحه، لكان ذلك كافيًا كفاية تامة في جذب الخلق إليه، لما يرون من موافقته للمصالح الدينية والدنياوية، ولصالح الظاهر والباطن، من غير حاجة إِلَىٰ التعرض لدفع شبه المعارضين والطعن في أديان المخالفين.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٤٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٠٦).

فإنه في نفسه يدفع كل شبهة تُعارضه؛ لأنه حق مقرون بالبيان الواضح، والبراهين الموصولة إِلَىٰ اليقين، فإذا كُشف عن بعض حقائق هٰذَا الدين صار أكبر داعي إِلَىٰ قبوله ورجحانه عَلَىٰ غيره.

٢٠ الشرح ٢٠

هٰذِه آخر فائدة من فوائد معرفة هٰذَا العلم؛ علم محاسن هٰذَا الدين، ولعلها هي السبب من تأليف هٰذِه الرسالة، أن من أكبر الدعوة إِلَىٰ دين الإسلام شرح ما احتوى عليه من المحاسن الَّتِي يقبلها كل صاحب عقل، فإنك حينما تُريد أن تشرح هٰذَا الدين لمن أمامك من أي ديانة كانت كانت يهودية أو نصرانية، أو كان شخصًا لا دينيًّا، فمن الصعب أن تستدل له بالقرآن قَالَ الله، قَالَ رسوله؛ لأنه هو أصلًا غير مقتنع بما تقول، فكان أفضل وسيلة لدعوته إِلَىٰ هٰذَا الدين أن تُبين محاسن هٰذَا الدين.

ما الدليل عَلَىٰ ذلك؟

الدليل عَلَىٰ ذلك: أن أبا سفيان لما ذهب إِلَىٰ هرقل في زمن الجاهلية سأله فقَالَ: إِلَىٰ ما يدعو؟ قَالَ يدعو إِلَىٰ مكارم الأخلاق وَإِلَىٰ صلة الرحم(١)، فذكر أبو سفيان -وكان ذلك قبل أن يُسلم- ذَكَرَ أمورًا يرضاها العقلاء، ولم

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس ﷺ في حديث طويل.

يقل أبو سفيان أنه ينزل عليه القرآن، وأنه من القرآن كذا؛ لأنهم لا يقبلون هٰذَا الكلام، فذكر محاسن هٰذَا الدين، فَقَالَ هرقل: وهكذا يدعوا الأنبياء.

وخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ذهبت بمحمد ﷺ، إِلَىٰ ابن خالتها تُخبره أن النَّبِيّ ﷺ نزل عليه وحي أو جاءه جبريل، قالت: والله لا يُخزيك الله أبدًا(١)، فما قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هل قالت: إن الله عَزَّوَجَلَّ يأتي لك بالقرآن، لأن هٰذَا تقوله إذا كان من أمامك مقتنعٌ بالقرآن مُقتنعٌ بِالسُّنَّةِ، قالت: إنك لتصل الرحم وتكرم الضيف، وتُعين عَلَىٰ نوائب الحق، كل هٰذِه الصفات يرضاها كل صاحب عقل وفطرة.

فمحاسن الدين لو شرحناها للناس وبيناها لهم، فكل صاحب عقل وفطرة سيرضاها.

ثُمَّ قَالَ الشيخ: إن أكبر دافع للاقتناع بأي شيء، هو أن تذكر محاسنه وفوائده، فمثلًا الطبيب إذا أراد أن يصرف لك علاجًا، قَالَ: هٰذَا العلاج فيه منفعة كذا، أو قَالَ: عليك بهذا الطعام الفلاني، ففيه كذا وكذا، لأجل اقناعك.

فيقول الشيخ هنا: لو تصدى أشخاص يشرحون حقائق هٰذَا الدين ويبينون للخلق مصالحه، لكان هٰذَا كافيًا في جذب الخلق إليه؛ لأن الدين في ذاته يدفع كل شبهة، وَهٰذَا مأخذ مهم جدًّا، فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بَيِّنْ محاسن هٰذَا الدين تزول كل الشبهات، فمن الصعب جدًّا أن تجلس تَتَتَبَّع شُبهات الناس وترد عليها، شُبهات الملحدين، شُبهات الزنادقة، شُبهات اليهود، يكفي أن تنشر هٰذَا الدين، فإذا كُشف عن بعض حقائقه، صار أكبر داع إِلَىٰ قبوله ورجحانه عَلَىٰ غيره.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

فإذا كشف عن بعض حقائق هٰذَا الدين، صار أكبر داع إِلَىٰ قبوله ورجحانه عَلَىٰ غيره، واعلم أن محاسن الدين الإسلامي، عامة في جميع مسائله ودلائله، وفي أصوله وفروعه، وفيما دل عليه من علوم الشرع والأحكام، وما دل عليه من علوم الكون والاجتماع، وليس القصد هنا استيعاب ذلك وتتبعه، فإنه يستدعي بسطًا كثيرًا.

وَإِنَّمَا الغرض ذِكْرُ أمثلةٍ نافعةٍ يُسْتَدَلُّ بها عَلَىٰ سواها، وينفتح بها الباب لمن أراد الدخول، وهي أمثلة منتشرة في الأصول والفروع والعبادات والمعاملات، فنقول: مستعينين بالله راضين منه أن يهدينا ويعلمنا، ويفتح لنا من خزائن جوده وكرمه، ما تَصلح به أحوالُنا وتَستقيم به أقوالُنا وأفعالُنا.

الشرح

نعم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في ختام هٰذِه المقدمة، كأنه هنا يجيب عَلَىٰ سؤال: طيب

أنا مقتنع معك يا شيخ عبد الرحمن بن سعدي بأهمية محاسن هٰذَا الدين، لَكِنْ هل هٰذِه المحاسن قاصرة عَلَىٰ باب معين؟ قَالَ: لا، واعلم أن محاسن هٰذَا الدين عامة في جميع مسائل الدين، وفي جميع دلائله، في الأصول وفي الفروع، فيما دل عليه من علوم الشرع، أو ما دل عليه من علوم الكون والاجتماع.

فكلما ذكرت من مسائل هٰذَا الدين، ففيها من المحاسن ما الله بها عليم، وأنا في هٰذَا الكتاب لن أستطيع استيعاب ذلك وتتبعه؛ لأنه يقتضي بسطًا كثيرًا، وقد صدق -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-، وَإِنَّمَا المقصود: أمثلة موجزة قد ينفتح لغيره ما لم ينفتح له، ولذلك أنتم أَعْمِلُوا أذهانَكُم حينما تقرأ كتابًا، أو تُطالع أو تنظر في هٰذَا الدين العظيم، وفيما أمر به، قد ينفتح لك من محاسنه أمورًا كثيرة.

ثُمَّ ختم المقدمة بِالْدُّعَاءِ، وَهٰكذَا ينبغي للإنسان أن يلجأ إِلَىٰ الله ﷻ، وأن يسأله الإعانة، نقول مستعينًا بالله راضين منه أن يهدينا ويعلمنا، ويفتح لنا من خزائن جوده وكرمه، ما تصلح به أحوالنا وتستقيم به أقوالنا وأفعالنا، فأنت عاجز وأنا عاجز، والإنسان لَا بُدَّ أن يقر بعجزه وأن يعلم أنه بدون عون الله ﷻ له لن يستطيع أن يأتي بشيء، فأراد الشيخ أن يسلك هٰذَا المسلك، وأن يسأل ربه الإعانة والتسديد والتوفيق، ولذلك النَّبِي ﷺ أُثِرَ عنه أنه كان

يقول: «**اللهم اهدني وسددني**»(١)، وقال: «**اللهم إني أسألك الهدى والسداد**»(٢).

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

المثال الأَوَّلُ

دين الإسلام مبني عَلَىٰ أصول الإيمان المذكورة في قوله تَعَالَىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

فَهٰذِه الأصول العظيمة الَّتِي أمر الله عباده بها، هي الأصول الَّتِي اتفق عليها الأنبياء والمرسلون، وهي محتوية عَلَىٰ أجل المعارف والاعتقادات، من الإيمان بكل ما وصف الله به نفسه عَلَىٰ ألسنة رُسله، وعَلَىٰ بذل الجهد في سلوك مرضاته، فدينٌ أصله الإيمان بالله، وثمرته السعي في كل ما يحبه ويرضاه وإخلاص ذلك لله، هل يُتصور أن يكون دينٌ أحسن منه وأجل وأفضل؟!

ودينٌ أمر بالإيمان بكل ما أُتي الأنبياء، والتصديق برسالتهم، والاعتراف

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٥) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

بالحق الَّذِي جاءوا من عند ربهم وعدم التفريق بينهم، وأنهم كلهم رسل الله الصادقون وأُمناؤه المخلصون، يستحيل أن يتوجه إليه أي اعتراض وقدح، فهو يأمر بكل حق ويعترف بكل صدق، ويقرر الحقائق الدينية المستندة إِلَىٰ وحي الله لرسله، ويجري مع الحقائق العقلية الفطرية النافعة، ولا يرد حقًّا بوجه من الوجوه، ولا يُصدق بكذب ولا يروج عليه الباطل، فهو مهيمنٌ عَلَىٰ سائر الأديان.

يأمر بمحاسن الأعمال ومكارم الأخلاق ومصالح العباد، ويحث عَلَىٰ العدل والفضل والرحمة والخير، ويزجر عن الظلم والبغي ومساوئ الأخلاق، ما من خصلة كمال قررها الأنبياء والمرسلون إِلَّا وقررها وأثبتها، وما من مصلحة دينية ودنيوية دعت إليها الشرائع إِلَّا حث عليها، ولا مفسدة إِلَّا نهى عنها وأمر بمجانبتها.

والمقصود: أن عقائد هٰذَا الدين هي الَّتِي تزكوا بها القلوب، وتصلح الأرواح، وتتأصل بها مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال.

الشرح

الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ كَمَا ذَكَرْت- ذَكَرَ واحدًا وعشرين مثالًا، ورتب هٰذِه الأمثلة عَلَىٰ أبواب العلم، فبدأ بأول باب -وأهم باب وهو الأساس من الخلق- وهو توحيد الله ﷻ، فَقَالَ: دين الإسلام مبني عَلَىٰ أصول الإيمان،

هٰذِه الأصول ما وصفُها؟ قَالَ: هٰذِه الأصول الَّتِي ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، واستدل الْمُصَنِّف بهذا الدليل؟ لأننا نشرح محاسن هٰذَا الدين لغير المسلم، فأتى بالدليل المناسب وهو أن هٰذِه الأصول الَّتِي ذكرتها اتفق عليها جميع الأنبياء والمرسلون.

﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ﴾ [البقرة: ١٣٦]، يَعْنِي كل الأنبياء جاءوا بهذا الأمر، دين الإسلام دينٌ قائمٌ عَلَىٰ هٰذِه الأصول، الَّتِي جاء بها الأنبياء والمرسلون، وأَيْضًا هٰذِه الأصول أصول الدين والعقيدة لو استعرضتها من كتاب من كتب العقيدة تجد أنها تحتوي عَلَىٰ أَجَلِّ المعارف والاعتقادات، لماذا؟ لأنها اشتملت عَلَىٰ الإيمان بكل ما وصف الله به نفسه عَلَىٰ ألسنة رسله، وعَلَىٰ بذل الجهد في سلوك مرضاته، وعَلَىٰ توحيد الله عَزَّوَجَلَّ بألوهيته وربوبيته وبأسمائه وصفاته.

فإذا كان أصل دين الإسلام الإيمان بالله، وثمرته السعي في كل ما يحبه الله ويرضاه، وأن يكون كل ذلك خالصًا لله، هل يُتصور أن يكون هناك دينٌ أحسن منه، أو أجل وأفضل؟!

ثُمَّ مَثَّل المؤلف بمثال وهو مثال واقعي، قَالَ: ديننا دين الإسلام يأمر بالإيمان بكل ما أوتيه الأنبياء قبل مُحَمَّد ﷺ، والتصديق برسالاتهم، والاعتراف بالحق الَّذِي جاءوا به من عند ربهم، وعدم التفريق بينهم: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وأنه كلهم رسل الله الصادقون، وكلهم أمناء مخلصون يستحيل أن يتوجه إليهم أي اعتراض.

اليهودي لا يقر بنبوة مُحَمَّد ﷺ؛ لأنه لو أقر بنبوة مُحَمَّد ﷺ، فإن مُحَمَّدًا يقول: إن اليهودَيَّ حَرَّف ما جاء به موسى عليه السلام، والنصراني لا يقر بنبوة مُحَمَّد ﷺ؛ لأنه لو أقر هو واليهودي بنبوة مُحَمَّد ﷺ، فإنه يجب عليه ألَّا يتعبد اللهَ عز وجل إلَّا بما جاء به مُحَمَّد.

لَكْنْ أنا مسلم، أقر بنبوة موسى وعيسى وإبراهيم وإسحاق، وأن كل ما جاءوا به حق، ولا يأتون بكذب، لَكْن التحريف إِنَّمَا جاء من بعدهم، ثُمَّ أقررت أَيْضًا -أنا المسلم-: أن مُحَمَّدًا ﷺ لما جاء نسخ جميع الأديان.

الخلاصة: ديننا دين الإسلام، يأمر بمحاسن الأعمال ومكارم الأخلاق، ومصالح العباد، ويحث عَلَىٰ العدل والفضل والرحمة، ويزجر عن الظلم، ومساوئ الأخلاق، هٰذِه الخصال كلها دعى إليها الأنبياء، فديننا أتى إِلَىٰ كل الخصال الفاضلة الَّتِي دعا إليها الأنبياء وأقرها وأثبتها، فَهٰذَا دينٌ عظيم، وَهٰذَا من محاسن هٰذَا الدين.

ثم خلص الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- إِلَىٰ أن عقائد هٰذَا الدين تزكوا بها القلوب، من آمن بأن الله عَزَّوَجَلَّ عَلَىٰ كل شيء قدير، ارتاحت نفسه وصلح روحه، من آمن بأن الله عَزَّوَجَلَّ بيده مقاليد الأمور، هو مدبر الكون، هو عالم السر والنجوى صلح حاله وتأصل فيه كل خُلُقٍ حسن، وأن الله عَزَّوَجَلَّ أرحم بعباده من الوالدة بولدها.

وأنه لا يحب الظلم، ولا يحب الجور، وهٰذَا هو المثالُ اَلْأَوَّلُ عَلَىٰ ما يتعلق بأمور العقيدة والدين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

المثال الثاني

شرائع الإسلام الكبار بعد الإيمان: هي إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام

تَأَمَّل هذه الشرائع العظيمة وجليل منافعها، وما توجبه من السعي في مرضاة الله، والفوز بثوابه العاجل والآجل.

وتأمل ما في الصلاة من الإخلاص لله والإقبال التام عليه، والثناء والدعاء والخضوع، وأنها من شجرة الإيمان بمنزلة الملاحظة والسقي للبستان. فلولا تَكَرُّرِ الصلاة في اليوم والليلة ليبست شجرة الإيمان وذوى عوده، ولكنها تنمو وتتجدد بعبوديات الصلاة.

وانظر إلى ما تحتوي عليه الصلاة من الاشتغال بذكر الله الذي هو أكبر من كل شيء وأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

الشرح

وكنا ذكرنا أن المؤلف بدأ المثال الأول بأهم ما يُبْدَأ به، فكان المثال الأول عن العقيدة، وأول أمرٍ يأتي بعد تعلم العقيدة، هو تعلم فروع الدين وهي العبادات الخمس، فجاء بالمثال الثاني فيما يتعلق بشرائع الإسلام الكِبار.

قال: «**شرائع الإسلام الكبار بعد الإيمان، هي: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام**» هذه الشرائع الأربع مع تحقيق التوحيد هي التي يجب علينا تعلمها، لذلك النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**» هذه انتهت تكلمنا عنه، قال: «**فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات لليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخَذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم**»(١) ثم ذكر بقية شعائر الإسلام وهي الصوم، وفي أحاديث أخرى ذكر الحَجَّ.

هذه الشرائع العظيمة، الحِكمة العظيمة منها كلها هو السعي في مرضات الله عَزَّوَجَلَّ، يعني كل هذه الشرائع لم تُشرع إلا لمرضاة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ليست لمرضاة

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أحدٍ من المخلوقين، وأيضًا للفوز بما وعد الله ﷻ الإنسان العامل لهذه الشرائع في العاجل -يعني في الدنيا- وفي الآجل -يعني يوم القيامة- ولذلك سماها المصنف هنا: «شرائع الإسلام الكبار».

ثم بعد أن انتهى من بيان هذه الشعائر الأربع موجزة بدأ في تفصيل كل عبادة لوحدها.

فبدأ بأهم العبادات وهي: «الصلاة»، الصلاة ليست شريعة لمحمد فقط أو لهذا الدين بل هي شريعةٌ للأنبياء كلهم، فلذلك يقول الله ﷻ عن إبراهيم: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۡ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

وقال عن إسماعيل: ﴿وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٥٥].

وقال عن موسى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

وأوصاه ﷻ وأخيه هارون: ﴿تَبَوَّءَا لِقَوۡمِكُمَا بِمِصۡرَ بُيُوتٗا وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۗ﴾ [يونس: ٨٧].

وأول ما نطق به المسيح عيسى عليه السلام قوله: ﴿وَأَوۡصَىٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا﴾ [مريم: ٣١].

ولذلك هذه العبادة مما اتفقت عليها جميع الشرائع، لكنها في شريعة الإسلام هي علامةٌ على الإخلاص لله ﷻ والثناء والدعاء، بل الصلاة كلها دعاء، ولذلك ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أفقه دندنتك ولا دندنة معاذ -يعني قراءتك- فأنا لا أعرف قراءة القرآن، قال:

«**ما تقول؟ قال: إني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار**» يقصد أثناء الصلاة، فقال ﷺ: «**حولها نُدندن**»(١) يعني أننا من أول الصلاة إلى آخرها ونحن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار.

ثم هذه الصلاة كالسقي للشجرة، المسلم مثل الشجرة لابد للشجرة من سقي فكانت هذه الصلاة مثل السقي لهذه الشجرة، فلذلك تكررت الصلاة في اليوم والليلة، ولذلك من الشُبه التي تُدار حول الصلاة: لماذا تتكرر في اليوم والليلة بخلاف ما عند النصارى، وما عند اليهود، وما عند غيرهم؟ فإنَّ منهم من لا يصلي في الأسبوع إلا مرة، ومنهم مَن لا يصلي في اليوم إلا مرة، تتجدد الصلاة كتجدد الغذاء للبدن، هل يمكن للإنسان أن يمر عليه اليوم والليلة دون أن يتغذى كل ست ساعات، كل خمس ساعات ثلاث وجبات في اليوم؟ فالصلاة كمثل الغذاء للبدن.

ولذلك النبي ﷺ يقول: «**أرأيتم لو أن نهرًا عذبًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى مِنْ درنه شيء؟**» يعني: لو أن عنده عند بابه نهر، خمس مرات يغسل بدنه، هل يبقى من أوساخه شيء؟ قالوا: لا، قال: «**فذلك مَثل الصلوات الخمس يرفع الله بها الدرجات ويُزيل بها الخطايا**»(٢).

فتجد الصلوات تتكرر؛ لأنها اتصال مع الله ﷻ، كلما ابتعد العبد عن ربه ﷻ أعادته الصلاة إلى الله عز وجل، كما أن تكرر الصلاة على الإنسان هي معيارٌ لتنظيم وقته، ولذلك الله عز وجل قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ

(١) أخرجه أبو داود (٧٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] هي تربطه بذكر الله عَزَّوَجَلَّ في كل وقت، وكلما أقدم على ذنبٍ تذكر قيامه بين يدي الله في الصلاة ثم كَف عن ذلك.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وانظر إلى حكم الزكاة، وما فيها من التخلق بأخلاق الكرام من السخاء والجود والبعد عن أخلاق اللئام، والشكر لله على ما أولاه من الإنعام، وحفظ المال من المنغصات الحسية والمعنوية، وما فيها من الإحسان إلى الخلق ومواساة المحتاجين، وسداد المصالح المحتاج إليها.

فإن في الزكاة دفع حاجة المضطرين المحتاجين، وفيها الاستعانة على الجهاد والمصالح الكلية التي لا يستغني عنها المسلمون، وفيها دفع صولة الفقر والفقراء، وفيها الثقة بخلف الله والرجاء لثوابه، وتصديق موعوده.

الشرح

هذه هي الشعيرة الثانية بعد الصلاة وهي: «الزكاة».

الملذات ثلاث:

المال؛ فشرع فيه الزكاة، يعني: أن الإنسان يحب المال: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، ويقول النبي ﷺ في الحديث: «**ما ذئبان جائعان أرسلا على غنم بأفسد لها من حب الرجل للجاه والمال على نفسه**»(١) يعني

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٧٦) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الروض النضير» (٥ - ٧).

أن المال من أفسد شيء على الإنسان، وقال صلى الله عليه وسلم: «**يشب ابن آدم ويشب معه خصلتان: حب الدنيا**» الذي هو حب المال، «**وطول الأمل**»(١).

ولذلك أراد الله ﷻ أن يمتحن المؤمن فجعل حقًّا في كل مالٍ تمتلكه وهو الزكاة، لكن لما كان من المتصور في عقولنا أنك إذا اقتطعت جزءًا مِنْ مالك لتعطيه غيرك وهو الفقير والمسكين وغيره أنه ينقُص من مالك، قال ﷺ: «**ثلاث أقسم عليهن: ما نقص مال من صدقة ...**» الحديث(٢).

وقال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] يعني: كل ما تنفقه لأجل الله ﷻ، فقد الله وعدك، ووعده حق أن يخلف عليك بهذا المال، فتعود المسلم على الزكاة جعلته سخيًّا، جعلته جوادًا، جعلته بعيدًا عن أخلاق اللئام.

ولذلك تجد التكاتف بين المسلمين ووقوف الغني مع الفقير، بل حتى المنقطع وهو شخص غني، ولكنه ذهب إلى بلد فسُرق ماله، الشريعة فرضت له حقًّا من الزكاة يُوصله إلى بلده، إذا كان لا يستطيع أن ينفق على نفسه، وهو حق ابن السبيل.

كما أن الإنسان في حبه للمال يحرص عليه ألا يأتي ما ينغصه، والله ﷻ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، ولفظه: «**ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ**» قَالَ: «**مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا**»، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٤٢٢٨).

جعل الزكاة من أسباب حفظ المال، والزكاة أيضًا فيها المواساة للمحتاجين، وسداد المصالح؛ ومن المصالح: الاستعانة على محاربة الأعداء، والمصالح الكُلية لا يستغني عنها المسلمون: بناء المستشفيات، بناء الطرق، قد جعل الله ﷻ ذلك مما يمكن صرفه من أموال الزكاة والصدقة، وفوق ذلك كله يقول المؤلف: «أن فيها ثقة بموعود الله» يعني: بخلف الله لأنه قال: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩].

وفيها رجاء لثواب الله ﷻ؛ لأن الله ﷻ وعد المنفق بجنة عرضها السموات والأرض، بشرط أن يُوفي حق الله ﷻ «**فليس لله حقٌّ**» كما يقول النبي ﷺ «**في المال سوى الزكاة**»، كما أن المال فيه بناءٌ للإنسان في حياته الدنيا، فالزكاة أيضًا بناءٌ له بهذا المال للآخرة.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وفي الصوم من تمرين النفوس على ترك محبوبها، الذي ألفته، حبًّا لله، وتقربًا إليه، وتعويد النفوس وتمرينها على قوة العزيمة والصبر.

وفيه تقوية داعي الإخلاص وتحقيق محبته على محبة النفس، ولذلك كان الصوم لله، اختصه لنفسه من بين سائر الأعمال.

الشرح

الآن هذا هو الرُّكْنِ الرابع من أركان الإسلام، ومن شرائع الإسلام الكبار التي تأتي بعد الإيمان وهو: «الصوم».

وقد قلنا قبل قليل: أن الملذات ثلاث: المال، وقد جعل الله ﷻ فيه الزكاة.

وعندنا ملذة أخرى، وهي ملذة الأكل والشرب، فمما يتلذذ به الناس الأكل والشرب، ولذلك تجد أنهم يتفننون في أنواع المآكل والمشارب.

من أنواع الملذات في الدنيا أيضًا: النكاح.

فشرع الله ﷻ الصوم، لينظر كيف يستطيع المؤمن أن يربط نفسه بالله ﷻ ويتخلى عن ملذاته، في خلوص قلبه لله ﷻ، ولذلك قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فالصوم فيه طاعةٌ لله ﷻ وتقربٌ إليه، وتعويدٌ للنفس على ترك محبوباتها وملذاتها من الأكل والشرب والنكاح، وفيه أيضًا تقوية للمسلم على العزيمة والصبر، ولذلك من أقوى معالم التحمل هو الصوم،؛ حتى أن من أهمية هذه العبادة أن بعض من هم غير مسلمين قد يشاركون المسلمين في هذه العبادة وهي عبادة الصوم؛ لأنهم يعلمون أن فيها قوة في أبدانهم لكنهم لا يُثابون، لماذا؟ لأنهم لم ينووا بذلك القربى إلى الله ﷻ.

ولذلك المصنف هنا قال: «وفيه تقوية داعي الإخلاص» لأنك عند أدائك العبادات يراك الناس، فأنت تصلي يراك الناس، وأنت تدفع المال يراك الفقير، قد تنوي بذلك غير الله، لكن الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تجلس لوحدك لا تأكل، لا تشرب، لا تأتي زوجتك؛ لأنك تعلم أن الله ﷻ يراك؛ ففيه أعلى درجات الإخلاص، فيه تمام المراقبة لله ﷻ.

ولذلك قال الله ﷻ: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**»(١) يعني من بين سائر العبادات؛ لأنه فيه تمام الإخلاص لله ﷻ، فلما أخلصه لربه كان ثوابه غير مقدر، وهذا من كرم الله ﷻ، كما أنك تقول للموظف عندك، أو لابنك الصغير: مَن فعل كذا فأنا أتكفل بمكافئته، من باب تحميسهم على الفعل والقيام بالواجب.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وأما ما في الحج من بذل الأموال، وَتَحَمُّلِ المشقات، والتعرض للأخطار والصعوبات؛ طلبًا لرضى الله، والوفادة على الله، والتملق له في بيته وفي عرصاته، والتنوع في عبوديات الله في تلك المشاعر التي هي موائد مدها الله لعباده ووفود بيته.

وما فيها من التعظيم والخضوع التام لله، والتذكر لأحوال الأنبياء والمرسلين، والأصفياء والمخلصين، وتقوية الإيمان بهم، وشدة التعلق بمحبتهم.

وما فيه من التعارف بين المسلمين، والسعي في جمع كلمتهم، واتفاقهم على مصالحهم الخاصة والعامة مما لا يمكن تعداده، فإنه من أعظم محاسن الدين، وأجل الفوائد الحاصلة للمؤمنين.

وهذا على وجه التنبيه والاختصار.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرح

هذا هو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو الشعيرة الرابعة من الشرائع الكبار بعد الإيمان وهو: «الحج إلى بيت الله الحرام».

وكما قلنا قبل قليل الملذات ثلاث، أيضًا المشقات ثلاث:

مشقةٌ في البدن.

ومشقةٌ في المال، أو المشقتان مجتمعتان.

الصلاة فيها مشقة في البدن، والصوم فيه مشقة أيضًا في البدن، والزكاة مشقة في المال، لكن الحج فيه المشقتين كلتيهما: ففيه بذل المال، وتحمل المشقة؛ لأنه ما من إنسان يريد أن يحُج ويقصد مكة المكرمة في أيامٍ محددة من العام إلا وسيبذل مالًا، فأنت تتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بهذا المال، فمن أعظم ما يُكسبه الحج للمسلم أن يتخلى عن حبه للمال، وعن المشقة، وأن يعرض نفسه للأخطار والصعوبات، لماذا؟ طلبًا لرضى الله عَزَّوَجَلَّ، والوِفادة بين يديه وزيارته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والقرب وشدة الدعاء والرغبة عنده سبحانه في تلك المشاعر المقدسة.

وفيه تنويع العبادات، وتنويع الطاعات، فإن في الحج من الطاعات ما لا يوجد في غيرها، ولذلك جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إنما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار من إقامة ذكر الله**»(١) فكل هذه العبادات التي في الحج إنما هي لإقامة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

والله عَزَّوَجَلَّ لكرمه وجوده يُكرم وفوده، فكما أن المخلوق إذا جاءه ضيف

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٨٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٨٦٦).

يُحسن وِفادته وكرمه، الله ﷻ إذا اجتمع الناس في أعظم موقف وهو يوم عرفة يقول لملائكته وهو أعلم: «**انظروا إلى عبادي أتوني شُعثًا غُبرًا، ماذا يريدون؟ قالوا: يريدون رحمتك، قال: أُشهدكم أني قد غفرت لهم**»(١) فهو ﷻ لما رأى ذُل الخلق وانطراحهم بين يديه أحسن وِفادتهم.

الحج أيضًا فيه تعظيم وخضوع تام لله ﷻ، ولذلك لما قَبَّل عمر بن الخطاب الحجر قال: «**إني لأعلم أنك حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قَبلك ما قَبلتُك**»(٢) يعني أنا، في تعظيم لله ﷻ، أنا خاضع تمام الخضوع لله ﷻ.

الحج أيضًا هو من العبادات المشتركة للأنبياء كلهم، كما جاء في أحاديث كثيرة، وأولًا نداء الحَجَّ: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج: ٢٧] هو لإبراهيم عليه السلام، نداء إلى إبراهيم، ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧] فأول مَن نادى بالحج هو إبراهيم عليه السلام.

وجاء في حديث صحيح، أن النبي ﷺ سار بهم إلى مكة، فلما مروا بوادٍ وهو في سيره في طريقه إلى مكة، قال: «**أي وادٍ هذا؟**» قالوا: هذا وادي الأزرق يا رسول الله، قال: «**كأني أنظر إلى موسى**» فذكر ﷺ من طول شعره -من طول شعر موسى- واضعًا أصبعيه في أذنيه له جؤار إلى الله بالتلبية مارًّا بهذا

---

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢/ ٢٨) (١١٢٨)، وابن خزيمة (٤/ ٢٦٣) (٢٨٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٦٠) (٤٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الوادي، ثم مررنا، يقول الراوي: بثنية، فقال ﷺ: «أي ثنية هذه؟» قالوا: ثنية هرشة، قال: «**كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جُبة صوف، وخِطام ناقته مارًّا بهذا الوادي مُلبيًا**»(١).

وجاء في حديث آخر أنه في مسجد الخيف قال ﷺ -والخيف هو المسجد الموجود في مشعر مِنى- قال: «**صلى فيه سبعون نبيًا، منهم موسى كأني أنظر إليه، وعليه عباءتان وهو مُحرِم على بعير من إبل شنوءة مخطومٍ بخِطام ليفٍ له ضفيرتان**»(٢).

فالحج من العبادات كما قال المؤلف هنا: «تذكر أحوال الأنبياء والمرسلين الذين مروا بهذه المناسك وهذه الشعائر»، فالحج من أعظم شعائر الديانات كلها بما فيها دين الإسلام، ففيه تعارف بين المسلمين، وسعيٌ في جمع كلمتهم، كلهم، غنيهم، وفقيرهم، الرئيس والمرؤوس، اختلفت لغاتهم، اختلفت ألوانهم، لكنهم يتفقون في لباسٍ واحد، وفي هيئةٍ واحدة، وفي لفظٍ واحد، يتنقلون جميعًا، لا يوجد هذا الفعل في أي دين سوى دين الإسلام.

ولذلك الحج هو من أعظم معالم التعارف بين الناس هو الحج، ولذلك المؤلف يقول: «لا يمكن تعداد مثل هذه الأمور».

ولذلك قال النبي ﷺ في خطبة عرفة بين للناس «**أنه لا فضل لأحدٍ على**

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦)، وابن ماجه (٢٨٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٥٢) (١٢٢٨٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٢٧).

أحد إلا بالتقوى»[١] لأن الحَجَّ هو أوضح مثالٍ لتعارف الناس وتواصلهم والسعي في جمع كلمتهم.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

المثال الثالث

ما أمر به الشارع وحث عليه من وجوب الاجتماع والائتلاف ونهيه وتحذيره عن التفرق والاختلاف

على هذا الأصل الكبير من نصوص الكتاب والسنة شيء كثير.

وقد علم كل من له أدنى معقول منفعة هذا الأمر وما يترتب عليه من المصالح الدينية والدنيوية، وما يندفع به من المضار والمفاسد.

ولا يخفى -أيضا- أن القوة المعنوية المبنية على الحق هذا أصلها الذي تدور عليه؛ كما أنه قد عُلم ما كان عليه المسلمون في صدر الإسلام من استقامة الدين وصلاح الأحوال والعزة التي لم يصل إليها أحدٌ سواهم، إذ كانوا مستمسكين بهذا الأصل قائمين به حق القيام؛ مُوقنين أشد اليقين أنه روح دينهم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٨٩) (٥١٣٧) عن جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٠٠).

الشرح

انتقل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مثال جديد بعد أن انتهى مِنْ شرائع الإسلام الكِبار، وقبل أن يبدأ فيما بعده من المعاملات وغيرها، بدأ في أصلٍ مهم من أصول الدين وهو: أن هذه الحياة وهذه الشعائر: (الصلاة والزكاة والصوم والحج) لا تستقيم إلا بتوفر شيء مهم، تقوم عليه ليستطيع الإنسان أن يعبد ربه وهو اجتماع الكلمة.

فلذلك الشارع حث على وجوب الاجتماع ونهى عن التفرق، وجاءت في ذلك آيات وأحاديث كثيرة: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وجاءت في ذلك أيضًا أحاديث كثيرة: «**ثلاثٌ لا يغل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، والنُصح لولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين**»(١).

وقال ﷺ: «**إن يد الله مع الجماعة ومَن شَذ شذ في النار**»(٢).

وجاء في أحاديث عظيمة أن مَن أراد أن يفرق كلمة المسلمين فليُقتل: «**مَن جاءكم وأمركم جميع، يريد أن يفرق كلمتكم، فاقتلوه كائنًا مَن كان**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣) (٢١٦٣٠)، والطبراني (٥/ ١٥٤) (٤٩٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٨٨) (١٠٣٣٨) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وقال الألباني: ضعيف دون قوله: «**ومن شذ**».

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٢) من حديث عرفجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومع كل هذه الأدلة حتى كل مَن له عقل في أي مكان في الدنيا يعلم أنه لا تستقيم أمور الحياة إلا بالاجتماع، وحتى في البلدان غير المسلمة في كل دول العالم، يقولون: إذا أردت أن تسافر اسأل مباشرة، هل هذا البلد آمن؟ لا يمكن أن يكون البلد آمنًا إلا إذا كان فيه جماعة، مجتمعين على حاكم، وفيه استقرار وأمن، الشريعة كلها جاءت للأمر بذلك، هذا من محاسن هذه الشريعة، فالناس عندنا بل في كل دول العالم يرى أمامه ما يقع في العالم من حروب، وبمجرد ما تسقط الحكومة يختل الأمن، لماذا؟ لأنه زال الاجتماع، وليس عند الناس ما يمنعهم من الفوضى، لا دين يمنع، لكن الإسلام يمنع، حتى وإن لم يكن هناك حاكم، فالشريعة جاءت لمنع مثل هذه الأمور والدعوة إلى الجماعة.

وأيضًا القوة المعنوية يعني لا يمكن يكون المسلمون أقوياء إلا بالاجتماع، وهكذا أيضًا الأعداء، فأعداء الإسلام، وأعداء المسلمين لما اجتمعت كلمتهم رغم اختلاف دولهم في شتى بقاع الدنيا على المسلمين انتصروا عليهم، ولو كانوا متفرقين ما استطاعوا أن يتغلبوا على المسلمين.

وهذا معنى قول الشيخ : «كما أنه قد عُلم ما كان عليه المسلمون في صدر الإسلام» فانظر إلى التاريخ، واقرأ تاريخ الإسلام، تجد أن المسلمين في بداية الإسلام، في صدر الإسلام، كانوا مجتمعين تحت حاكم واحد، فكان عندهم استقامة الدين، وصلاح الأحوال، والعزة التي لم يصل إليها أحد لماذا؟

لأنهم قائمون باجتماع الكلمة، ووحدة الصف، غير متفرقين، فلما تفرق المسلمون إلى دويلات في كل بلد دولة في القرن السادس أو السابع وما بعدهما، صار ذلك أمارة لتفرقهم فيما بينهم.

فمن محاسن هذا الدين: أنه أمر بالاجتماع، ونهى عن الفرقة، لماذا؟ ليستقيم حياة الناس، حياتهم ويقيموا شعائر الله على الوجه الصحيح.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

يزيد هذا بيانًا وإيضاحًا.

المثال الرابع

إن دين الإسلام دين رحمة وبركة وإحسان، وحث على منفعة نوع الإنسان

فما اشتمل عليه هذا الدينُ من الرَّحْمَةِ، وحُسْنِ المعاملة، والدعوة إلى الإحسان، والنهي عن كل ما يضاد ذلك هو الذي صيره نورا وضياء بين ظلمات الظلم والبغي، وسوء المعاملة، وانتهاك الحرمات.

وهو الذي جذب قلوب من كانوا قبل معرفته ألد أعدائه، حتى استظلوا بظله الظليل.

وهو الذي عطف وحنا على أهله، حتى صارت الرحمة والعفو والإحسان يتدفق من قلوبهم على أقوالهم وأعمالهم، وتخطاهم إلى أعدائه، حتى صاروا من أعظم أوليائه: فمنهم من دخل فيه بحسن بصيرة وقوة

وجدان، ومنهم من خضع له ورغب في أحكامه وفضلها على أحكام أهل دينه؛ لما فيها من العدل والرحمة.

الشرح

الشيخ -رحمه الله تعالى- يربط الأمثلة بعضها ببعض فقال: «إن مثال الدعوة إلى الاجتماع والائتلاف» كأنه يقول إنه يقتضي خُلطةً بين الناس، خُلطةً بين المجتمع، والخُلطة تقتضي أن يكون تعاملنا بعدلٍ ورحمة.

ولذلك قال: «يزيد هذا بيانًا وإيضاحًا، أن دين الإسلام دين رحمة، وبركة وإحسان» ومن ذلك أنه حث على منفعة نوع الإنسان، الدين كله مبني على الرحمة للإنسان، بل الرحمة للحيوان، ونهى عن كل ما فيه ضررٌ على الإنسان، سواءٌ في نفسه أو في مجتمعه أو في بيئته؛ حتى البيئة نهى أن يُفسدها المسلم، أو أن يُعتدى عليها حتى لا تضر بالإسلام، نهى هذا الدين حتى عن أذية غير المسلم، وأكبر مثال على ذلك عند القتال وعند الجهاد في سبيل الله: أمرت الشريعة بالرحمة، قال ﷺ: «**لا تقتلوا وليدًا ولا شيخًا ولا امرأةً ولا صبيًا**»(١) لأن هؤلاء ليسوا أهل قتلٍ.

وقال ﷺ عن غير المسلم الكتابي، اليهودي، والنصراني، وغيرهم الذي بينه وبين المسلمين عهد وذمة: «**مَن قَتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة**»(٢) أي: لم يدخل الجنة، لم يشم ريحها، هذا من شدة حرص الإسلام على الرحمة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

ومن حرص الإسلام أيضًا على الرحمة: الأمر برحمة الحيوان، أخبر النبي ﷺ: «**أن امرأةً دخلت النَّار في هرة**» الهرة هي: القِط، البِس، «**حبستها لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها -يعني أطلقتها- تأكل من خشاش الأرض**»(١) تدخل النار بسبب هِرة؛ لأنها خالفت المقصد من دين الإسلام، وهو دين الرحمة.

وأيضًا بعكس ذلك: زانية باغية، بغي، «**رأت كلبًا يلهث في الصحراء يريد ماء فسقته ماءً فغفر الله عَزَّوَجَلَّ لها هذا الذنب**»(٢) لماذا؟ لأنها رحمت الحيوان.

كذلك كل ما فيه منفعة للإنسان بعمومه فالإسلام يأمر به؛ حتى أن رجلًا من الصحابة جاء إلى رسول الله ﷺ قال: «**إني لأرحم الشاة وأنا أذبحها، فقال ﷺ: والشاة إن رحمتها رحمك الله**»(٣) لأن الإسلام دين رحمة، دين شفقة، دين عدل، فما عليه هذا الدين من الرحمة هو الذي صيره دين نورٍ وضياءٍ في هذه الدنيا.

بل من ميزات أنه دين رحمة: أنه جذب غير المسلمين لهذا الدين؛ لأنهم إما أن يدخل الإنسان في الدين بقناعة وتبصر وفهم ومعرفة لمحاسن الدين، أو أن يدخل في هذا الدين لما رأى من تعامل أهله من العدل والرحمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٣) (٤٥)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٦) (١٥٦٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٧٦) (٦٤٨٢) عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦).

ولذلك كأن المصنف هنا يُعيدنا إلى ما ذكره في المقدمة حينما قال: «فلو تصدى لهذه الدعوة إلى هذا الدين رجالٌ يشرحون حقائقه ويبينون للخلق مصالحه لكان ذلك كافيًا في جذب الخلق إليه، لما يرون من موافقته للمصالح الدينية والدنيوية».

ولذلك قلنا في المجلس السابق: أن الناس في العالم وأكثر المسلمين ما دخلوا بسبب القتال بالسيف، وإنما دخلوا بحُسن الخُلق، فأكبر دولة إسلامية في العالم اندونيسيا، فما وصلها أصلًا الإسلام إلا عن طريق التجار، لحُسن تعاملهم وعدلهم ورحمتهم وإنصافهم وعدم بغيهم، دخل الناس في الدين، فصارت أكبر دولة مسلمة الآن؛ لأن العدل والرحمة مظهرٌ من مظاهر هذا الدين، فلذلك هو أكبر وأوضح الأمثلة على محاسن دين الإسلام أنه دين رحمةٍ وعدلٍ وبركة وإحسان.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

المثال الخامس

دين الإسلام هو دين الحكمة، ودين الفطرة، ودين العقل والصلاح والفلاح

يوضح هذا الأصل: ما هو محتو عليه من الأحكام الأصولية والفروعية، التي تقبلها الفطر والعقول، وتنقاد لها بوازع الحق والصواب، وما هي عليه من الإحكام.

وحُسن الانتظام، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

فأخباره كلها حق وصدق، لم يأت -ويستحيل أن يأتي- علم سابق أو لاحق بما ينقضها أو يكذبها، وإنما العلوم الحقة كلها تؤازرها وتؤيدها، وهي أعظم برهان على صدقها.

وقد حقق المحققون المنصفون أن كل علمٍ نافعٍ ديني أو دنيوي أو سياسي، فقد دل عليه القرآن دلالة لا ريب فيها.

فليس في شريعة الإسلام ما تُحيله العقول، وإنما فيه ما تشهد العقول الزكية بصدقه ونفعه وصلاحه.

وكذلك أوامره ونواهيه كلها عدلٌ لا ظُلم فيها، فما أمر بشيء إلا وهو خيرٌ خالص، أو راجح، وما نهى إلا عن الشر الخالص، أو الذي مفسدته تزيد على مصلحته.

وكلما تدبر اللبيب أحكامه ازداد إيمانًا بهذا الأصل، وعلم أنه تنزيلٌ من حكيمٍ حميد.

الشرح

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المثال الخامس: دين الإسلام هو دين الحكمة، ودين الفطرة، ودين العقل والصلاح والفلاح» يعني: أن هذا الدين وما هو مُحتوٍ عليه من الأحكام كلها تقبلها الفِطر والعقول، وتنقاد لها؛ لأنه إذا كان العاقل يبحث عن الحق والصواب، فإنه لن يجد في هذا الدين إلا الحق والصواب، فلا يوجد في هذا الدين ما يخالف الفطرة؛ بل الدين الإسلامي جاء بتحريم

كل ما يخالف الفطرة، مثل ما سيأتي معنا: الزنا، وأن يأتي الإنسان يعني: محارمه، ومثل: الظلم؛ كل هذه تخالف الفِطرة، تخالف العقل، فالإسلام إذن جاء بكل حِكمة وكل عقل.

قال: «وما عليه هذا الدين من الإحكام، وحُسن الانتظام وأنها صالحة لكل زمان ومكان» يعني: أن كل شعائر الإسلام جاءت للدلالة عليه، ثم أكد ذلك بالدليل عليها، على أن تعاليم دين الإسلام صالحة لكل زَمَانٍ ومكان، هو بقاء الدين إلى هذا اليوم، ولا يزال صالحًا لكل زمان ومكان، وها هو صالحٌ هنا في بلاد العرب، البلد الذي نزل فيها الدين، نزل فيها محمد، أو بُعث فيها محمد، وصالحٌ عندكم في فرنسا، وصالحٌ في أمريكا، وصالحٌ في الصين، فهو صالحٌ لكل زمانٍ ولكل مكان؛ هذا دليل على أنه دينٌ حق.

ثم أكد ذلك المصنف فقال: «فأخباره كلها حق وصدق» لم يأت بعلمٍ يناقضها أو يكذبها، يعني: أنه لا يوجد علم في الدنيا يكذِّب أخبار ما جاء عن الله وعن رسوله، ويستحيل أن يأتي، يعني مستحيل أن يأتي مثل هذا الأمر، بل العلوم الحقة اليوم، علوم الدنيا اليوم كلها تؤيد دين الإسلام، والله ﷻ يقول: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣].

نُريهم الآيات في هذه الدنيا، يرونها في السماء، في الأرض، في مصنوعاتهم؛ ليتبين لهم أن دين الإسلام هو دين الحق، أَوَلَمْ يكف بربك أنه على كل شيءٍ قدير!

ثم هناك أيضًا مسألة ما يسمونه: بدلائل الإعجاز العلمي، وهي ما

وصلت إليه التقنية الحديثة مما مر ذكره أو أشار إليه الله ﷻ في الكتاب، أو أشار إليه النبي ﷺ، وهذا توسع فيه بعض العلماء توسعًا غير محمود، لكنه فيه أدلة على أن هذا الدين صالحٌ لكل زمانٍ ومكان.

ثم المصنف الشيخ عبد الرحمن رحمه الله يقول: «المحقق العالم المنصف، يعلم أن كل علم نافع أو دنيوي حتى سياسي، فقد دلنا عليه القرآن دلالة لا ريب فيها» ما الدليل على ذلك؟

الدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

والقرآن مليء بأحكام الدين وأحكام الدنيا، وأيضًا مليء بالأحكام السياسية، ما ذكر الله ﷻ عن أنبيائه ورسله، قال: «ليس في شريعة الإسلام ما تُحيله العقول، وإنما ما تشهد له العقول» تُحيله العقول: يعني ما تعُدُّه العقول مستحيلًا، لا يوجد في شريعة الإسلام ما يعُده العقل مستحيلًا؛ هذا لا يمكن، وإنما الدين، والشريعة تأتي بما تحار فيه العقول، يعني ما تعرف كُنهه وذاته.

والحَيرة هنا ليست في ذات الشريعة وإنما في العقل، فالحيرة التي تأتي بسبب ما جاء، وما أخبرت به الشريعة، فقد يحار العقل في فهمها، لكن ذلك يعود إلى العقل، وليس إلى الشرع.

خذوا مثالًا على ذلك، من الواقع: الأجهزة والمخترعات التي تتطور بسرعة، فالآن أنا هنا في المملكة العربية السعودية وأنتم في فرنسا، آلاف الكيلومترات، ومع ذلك نتواصل في نفس اللحظة، ويفهم بعضُنا بعْضَا في نفس اللحظة، ولم يتحرك أحدٌ منا من بيته، فهذه المخترعات كانت عند مَن

قبلنا أشبه بالمستحيل، لا يمكن أن تحدث، وهي عندنا الآن من أسهل ما يكون، ولا ندري ماذا سيكون بَعْدَنَا من أمورٍ لو عُرضت علينا الآن لاعتبرناها من المستحيل.

فكذلك العكس في شريعة الإسلام، لا يمكن أن تأمر الشريعة بشيء، أو أن تأتي بشيء يخالف العقل، والعبرة هنا هو بالعقل السليم الذكي، الذي هو على الفطرة، ويعرف أن الدين لا يُناقض الفطرة.

خذوا مثالًا على ذلك: يعني حينما يتشبع المسلم بهذا الاعتقاد، وهو أن الله عَزَّوَجَلَّ ونبيه لا يقول إلا صدقًا وحقًا، أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بداية الإسلام أُخبِر أنه أُسري بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس، ثم عُرج به إلى السماء، ووقعت حادثة الإسراء والمعراج، ثم رجع، ولما أصبح أخبر قريش، قريش قالوا: كيف؟ نحن نذهب إلى الشام في أشهر، ونعود في أشهر، وهذا يذهب إليها، ويعود في ليلة واحدة، ففرحوا بذلك.

وجاءوا إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالوا: هل علمت أن صاحبك أخبر أنه ذهب إلى بيت المقدس، ورجع في ليلة، ونحن نذهب في أشهر، فماذا قال؟ فانظروا لعقل المؤمن الذي يؤمن بأن ما يقوله الله صدق، وما يقوله نبيه صدق، قال أبو بكر كلمة واحدة: «إن كان قد قال ذلك فقد صَدق»(١) يعني ليس هناك جواب آخر، فمحمد صادق في كل ما يقول؛ لأنه لا يمكن أن يأتي بشيءٍ يخالف الحقيقة.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومثلها أيضًا: أوامر الشريعة ونواهيها، كلها عدل لا ظلم فيها، لا يمكن أن تأمر الشريعة بظلم، فالذي تأمر به وتنهى عنه، إما أن يكون خيرًا خالصًا أو راجحًا، يعني: يكون الخير فيه أرجح، أكثر من الضُرِّ، وما نهى الشارع عنه، فهو إما شَرٌّ خالصٍ، أو مفسدته تزيد على مصلحته، ما مثاله؟

مثاله قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩] فيها إثم وفيها منفعة.

لكن قال الله: ﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩] هذا هو مفسدته تزيد على مصلحته؛ إذًا جاءت الشريعة بتحريمه.

ثم كلما تدبر اللبيب العاقل أحكام الشريعة، ازداد إيمانًا بهذا الأصل، وهو أن دين الإسلام دين حِكمةٍ وفطرةٍ وعقلٍ وصلاحٍ وفلاحٍ، وأنه تنزيل من حكيم حميد: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود: ١].

﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢].

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

المثال السادس

ما جاء به هذا الدين من الجهاد، والأمر بكل معروفٍ، والنهي عن كل منكر

فإن الجهاد الذي جاء به مقصودٌ به دفع عدوان المعتدين على حقوق هذا الدين، وعلى رد دعوته.

وهو أفضل أنواع الجهاد، لم يُقصد به جشعٌ ولا طمعٌ، ولا أغراض نفسية.

ومَن نظر إلى أدلة هذا الأصل، وسيرة النبي ﷺ وأصحابه مع أعدائهم؛ عرف بلا شك أن الجهاد يدخل في الضروريات، ودفع عادية المعتدين.

وكذلك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لما كان لا يستقيم هذا الدين إلا باستقامة أهله على أصوله وشرائعه، وامتثال أوامره التي هي الغاية في الصلاح، واجتناب نواهيه التي هي شرٌ وفسادٌ، وكان أهله ملتزمين لهذه الأمور، ولكيلا تُزين لبعضهم نفوسهم الظالمة التجرؤ على بعض المحرمات، والتقصير من أداء المقدور عليه من الواجبات، وكان ذلك لا يتم إلا بأمر ونهي بحسب ذلك: كان ذلك من أجل محاسن الدين، ومن أعظم الضروريات لقيامه، كما أن في ذلك تقويم المعوجِين من أهله وتهذيبهم، وقمعهم عن رذائل الأمور، وحملهم على معاليها.

وإما إطلاق الحرية لهم -وهم قد التزموه ودخلوا تحت حكمه وتقيدوا بشرائعه- فمِن أعظم الظلم والضرر عليهم، وعلى المجتمع، خصوصًا الحقوق الواجبة المطلوبة شرعًا وعقلًا وعُرفًا.

الشرح

الشَّيْخِ -رحمه الله تعالى- ذكر في هذا المثال مسألة مهمة، هي مما يُدندن حوله المحاربون لدين الإسلام، يقولون: أن دين الإسلام جاء بالقتل، وجاء بالمنع مِنْ التصرفات، فأخبر أن ما جاء به هذا الدين مِنْ الجِهاد والأمر بكل

معروف والنهي عن كل منكر، هو في حقيقته مِنْ محاسن الدين، وليس مِنْ مساويه.

فإن في كل الأديان هناك قتال وجهاد، وقتال ودفاع عن دينهم، ولكنه في الإسلام يختلف عنهم.

فإن الجِهاد الذي جاء به هذا الدين يُراد به دفع عُدوان المعتدين؛ إذا اعتدى على البلد المسلم معتدٍ، فصار الدفاع عن هذا البلد واجبًا، لماذا؟ قال: لأنه دفاعٌ عن هذا الدين.

والجِهاد قال: «لم يُقصد به جشعٌ ولا طمع ولا أغراض نفسية» والدليل على ذلك ما جاء في سيرة النبي ﷺ، وأصحابه مع أعدائهم، فقد نُهي عن قتل مَن لا يشارك في المعرفة: «**لا تقتلوا وليدًا ولا امرأةً ولا عابدًا ولا نحو ذلك**»(١) كما جاء في وصايا الخلفاء للغُزاة إذا أرادوا أن يدافعوا عن بلاد المسلمين.

وأيضًا دائمًا الدفاع أولى من الهجوم، وفي وقتنا المعاصر ليس هناك في الحقيقة جهادٌ ابتداءً، وإنما هو دفاعٌ عن بلاد المسلمين، ويحق للمسلم أن يدافع عن بلاده، بل هو من الضروريات لماذا؟ لأن الدفاع عنه حمايةٌ للدين ودفاعٌ عنه، فلو قُتل المسلمون لذهب ولضعُف جانب الدين والمسلم مأمورٌ بحماية هذا الدين.

المسلم مُطالبٌ بحماية دينه، وحماية الدين من جانبين:

---

(١) تقدم تخريجه.

من الخارج؛ ويكون ذلك بالجهاد والدفاع عن البلد المسلم.

ومن الداخل؛ يكون بهذا الأمر الذي ذكره الشيخ هنا وهو «الأمر بالمعروف».

المعروف: هو الذي جاءت به الشريعة، والنهي عن المنكر الذي حرمته الشريعة؛ لأنه لا يستقيم هذا الدين من الداخل إلا باستقامة أهله على أصوله، وامتثال الأوامر، والله عَزَّوَجَلَّ في القرآن قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فجعل مما فضل الله عَزَّوَجَلَّ به هذه الأمة أنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، يقول ﷺ: «**لتأمُرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذُن على يد السفيه**» السفيه هو الجاهل والذي يقع في المعصية فهو من سفاهة عقله، «**ولتأخذُن على يد السفيه، ولتأطرُنه على الحق أطرًا**» يعني: تجبرونه على أن يقوم بالحق، «**وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا**»(١) فما هي النتيجة إذا لم يفعل هذا؟ وثمرة عدم الأمر بالمعروف، «**أو ليعُمَنكم الله بعقابٍ من عنده**»(٢) وهذا خطر كبير جدًا.

ولذلك تَرْكُ صاحبِ المعصية على معصيته، هو في الحقيقة من عدم استشعار الطاعة، وفي ترك الناس، أو البلد المسلم، وعدم أمرهم بالمعروف،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٦)، والبيهقي (١٠/ ٩٣) (١٩٩٨٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٥١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٧٣).

ضررٌ على البلد كله، فالله عَزَّوَجَلَّ جعل المطر من خير ما يُنعَم به على البلاد، ومع ذلك يمنع الله المطر عن البلد إذا كثرت المعاصي، وذلك جاء في الحديث: «**ولولا البهائم لم يُمطروا**»(١) وجُعل ترك الزكاة من أسباب منع المطر، وجعل الله عَزَّوَجَلَّ ذهاب البركة، البركة في البيع والشراء والمال تذهب بوجود الغش.

بل إن بعض العلماء يقول أمرًا أعجب من ذلك، يقول: إن تارك الصلاة الذي لا يصلي ضرره يعود على المسلمين كلهم، لماذا؟

لأنه من ضمن أجزاء الصلاة التشهد وهو في التشهد يقول: «**التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**» فهو قد حرم إخوانه المؤمنين من هذا الدعاء، إذًا يعود ذلك عليهم بالضرر.

والمصنف هنا أشار في آخر كلامه أن إطلاق الحرية لهم، ليست من العدل، فإطلاق الحرية للإنسان، وهو قد التزم هذا الدين، ودخل تحت حُكمه، وتقيد بشريعته هو من الظُلم والضرر عليه وعلى المجتمع، وما دام كافرًا فنحن لم نؤمَر بمنع الكافر من الوقوع في الحرام، إذا كان في بلدِ كفر، بلد غير مسلم، لكنه إذا أسلم منعناه من الوقوع في الحرام.

هذا معنى كلام المصنف؛ يعني لا نُطلق لهم الحرية بعد أن أسلموا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) عن ابن عمر رضي الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٦).

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

المثال السابع

ما جاءت به الشريعة من إباحة البيوع، والإجارات، والشركات، وأنواع المعاملات التي تتبادل فيها المعاوضات بين الناس في الأعيان والديون والمنافع وغيرها

فقد جاءت الشريعة الكاملة بحل هذا النوع، وإطلاقه للعباد؛ لاشتماله على المصالح في الضروريات والحاجيات والكماليات، وفسحت للعباد فسحًا صلحَت به أمورهم وأحوالهم، واستقامت معايشهم.

وشرطت الشريعة في حِل هذه الأشياء الرضا من الطرفين، واشتمال العقود على العلم، ومعرفة المعقود عليه، وموضوع العقد، ومعرفة ما يترتب عليه من الشروط.

ومنعت من كل ما فيه ضررٌ وظلمٌ من أقسام الميسر والربا والجهالة.

فمَن تأمل المعاملات الشرعية رأى ارتباطها بصلاح الدين والدنيا؛ وشهد لله بسِعة الرحمة وتمام الحكمة، حيث أباح سبحانه لعباده جميع الطيبات، من مكاسب ومطاعم ومشارب، وطُرق المنافع المنظمة المحكمة.

الشرح

الشيخ -رحمه الله تعالى- في هذا المثال يؤكد على ما سبق: أن ذكرناه من أنه جعل الأمثلة، ورتب هذه الأمثلة على ترتيب أبواب العِلم؛ فانتهى من

العقيدة وبعدها بالقواعد والضوابط، ثم بعد أن انتهى من العبادات، أتى بالمعاملات؛ **هذا أمر.**

والأمر الثاني: سبق معنا أن كررنا كلمة الضروريات.

فالشريعة جاءت لتحقيق ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: هو المقصد الضروري؛ وهو: ما لا تستقيم حياة المسلم إلا به، وهو: حفظ دينه، وعقله، ونفسه، وعِرضه، ونسله، وماله، وقد أشرنا لغالبها فيما سبق.

المقصد الثاني: هو المقصد الحاجي، وهو ما يحتاجه الإنسان، مثل ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا: «ما يحتاجه الناس لحياتهم، من إباحة البيوع والإجارات والشركات وأنواع المعاملات» التي يتبادلون فيها العِوض بينهم، سواءً كان في الأعيان، كبيوت، وسيارات، وأراضي، أو كانت في ديون فيُداين بعضهم بعضًا، فهذه جاءت بها الشريعة؛ لأن حياة لا تستقيم إلا بها، فلو لم تأت بها الشريعة فكيف يتملك الإنسان منزلًا؟ وكيف يتملك سيارة؟ لأننا قبل قليل قلنا: أنها شريعة عدل فلا يكون فيها ظلم، فهل يعتدي الإنسان على سيارة جاره أو على منزل غيره ويتملكه؟ فالشريعة لم تأت بذلك؛ ولأن الناس يحتاجون إلى هذا جاءتنا بقاعدة: «أن الأصل في المعاملات الحِل».

يقول المؤلف: «جاءت الشريعة بحِل هذا النوع وإطلاقه للعباد»، فالأصل في معاملة الناس المالية الحل، لماذا؟ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فالعلماء عندما يتكلمون في المعاملات، غالبًا ما يُكثرون الكلام عن

المعاملات المحرمة؛ لأنه سهلٌ حصرها، أما الأصل في تعامل الناس أنه مبني على الحِل، لاشتماله على المصالح في حفظ ضرورياتهم، فلا يستطيع الإنسان أن يحافظ على نسله دون أن يكون هناك زواج صحيح، لا يستطيع أن يحافظ أو أن يعبد ربه حق عبادته إلا بحصوله على منزل.

ثم إن الشريعة لرحمتها وسعتها جاءت في بعض مِنْ صور المعاملات فيمكن التساهل فيها؛ فيقول الشيخ: «وفسحت للعباد فسحًا صلحت به أمورهم وأحوالهم واستقامت معايشهم».

ثم إن الشيخ -رحمه الله تعالى- اختصر لنا كيف نعرف المعاملة الحلال والمعاملة الحرام، في هذه العبارات التي ذكرها هنا قال: «وشرطت الشريعة في حِل هذه الأشياء» يعني: البيوع والإجارات والشركات وأنواع المعاملات ثلاثة شروط، وبعكسها الممنوع.

أولها: «الرضا من الطرفين» لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩] يعني تراضي من البائع والمشتري، تراضي من المؤجر والمستأجر، تراضي من الشركاء، تراضي في المساقاة وفي غيرها، فهذا الشرط الأول والمهم وهو: الرضا.

قال في الشرط الثاني: «واشتمال العقود على العِلم» لابد أن يعلم بها، فكيف يعلم أو يتبايع شيئًا لا يعرفه؟

ثم قال: «معرفة المعقود عليه» الذي محل البيع، نريد أن نشتري سيارة، أين هذه السيارة؟ ما هي؟

ثم قال: «ومعرفة ما يترتب عليه من الشروط» لأن النبي ﷺ قال: «**كل**

شرطٍ أحل حرامًا أو حرم حلالًا فهو باطل»[١] وهذا ما قال عنه الشيخ هنا: «ومعرفة ما يترتب عليه من الشروط».

طيب كيف أعرف؟ واجعلوها قاعدة عندكم: كيف أعرف أن هذه المعاملة محرمة؟ إذا اشتملت على أحد أربعة أشياء، يقول الشَّيْخِ:

«**منعت الشريعة كل ما فيه ضرر**» فإذا كان في هذه المعاملة ضرر على البائع أو على المشتري؛ فهي حرام، مثاله: أشتري هذه السيارة قيمتها مئة ألف، وأشتريها بخمسين ألف؛ هذا فيه ضرر على البائع فلا يجوز، حتى وإن كنت تعلم أن هذا البائع صغير، أو امرأة، أو لا يعرف سعر السوق وأنت تعرف أيها المشتري، فلا يجوز لك؛ لأن فيه ضرر، والضرر لا يجوز، وكذلك العكس إذا كان الضرر من البائع للمشتري.

«**ظلم**» هذا النوع الثاني أن يكون فيه ظلمًا، يشتريه منه غصب، أنا لا أريد أن أبيع بيتي، لكن قال المشتري: لا، سأشتريه غصبًا عنك، أنا قوي، أنا استخدمت قوتي واشتريته، لا يجوز حتى وإن كنت أعطيته أكثر من قيمته فلا يجوز لأنه ظلم. والدليل على تحريم الجهالة: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] يعني: بالظلم والغضب وغير ذلك.

«**الأمر الثالث: الربا**» الربا: هو الزيادة، والربا يكون في ستة أصناف ذكرها الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفِضة بالفضة، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير** ...»[٢] إلى آخره، فالرِبا هو الزيادة، الزيادة

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه (٢٧٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بغير وجه حق، والدليل عليها قول الله ﷻ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

«الأمر الرابع: الجهالة» وهذه قاعدة: أي معاملة فيها جهالة لا تجوز، نريد أن نشتري ما في هذا الصندوق، ما هو الذي في هذا الصندوق؟ لا نعرف ما هو، هل هو ذهب؟ أم فِضة؟ أم حديد؟ أم ملابس؟ هذا فيه جهالة فلا يجوز.

فالشريعة منعت كل هذه الأربعة أمور، لصالح العدل، لصالح نشر الطمأنينة بين الناس، ولذلك قال المصنف هنا: «فمن تأمل» «مَن تأمل المعاملات رأى ارتباطها بصلاح الدين والدنيا، وشهد لله بسعة الرحمة وتمام الحكمة، حيث أباح لنا جميع الطيبات من مكاسب ومطاعم ومشارب» فالشريعة جاءت للسعي لإصلاح الدنيا، ولذلك حُفظ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**اللهم أصلح لنا دُنيانا التي فيها معاشُنا**»(١) إذا لم تصلُح الدنيا، إذا انتشر فيها الظلم في البيع والشراء لا تصلُح للعيش فيها.

وجاء عنه ﷺ وقال: «**اللهم أغنني بحلالك**» يعني: بالمال الحلال، «**عن حرامك**»(٢) فكل هذا دليل على أن هذه الشريعة جاءت بما فيه سِعة الرحمة، وأباحت لنا جميع الطيبات والمكاسب والمطاعم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٦٣) من حديث علي رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «الترغيب» (٣/ ٤٠).

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

المثال الثامن

ما جاءت به الشريعة من إباحة الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح وغيرها

فكل طيبٍ نافع فقد أباحه الشارع من أصناف الحبوب والثمار، ولحوم الحيوانات البحرية مطلقًا، والحيوانات البرية، ولم يمنع من هذا إلا كل خبيثٍ ضارٍ على الدين أو العقل أو البدن أو المال.

فما أباحه فإنه من إحسانه سبحانه، ومحاسن دينه، وما منعه فإنه من إحسانه، حيث منعهم مما يضرهم، ومن محاسن دينه، حيث إن الحُسن تابع للحكمة والمصلحة، ومراعاة المضارِّ.

الشرح

أتى المؤلف إلى مسألة جديدة: وهي أن الإنسان في هذه الدنيا يحتاج إلى أمورٍ تقوم بها حياته، فلا بد له من طعام، ولا بد له من شراب، ولا بد له من ملبس، ولا بد له أن ينكح، وكل هذه الأمور لاتصالها بالإنسان، ولأهميتها ولأن الإنسان لا يعيش بدونها فالدين الإسلامي جعل الأصل فيها الإباحة، وهذه مسألة مهمة أن نعرف ما الأصل؟ الأصل كما ذكرنا سابقًا في البيوع أنها حلال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

كذلك في هذه الأمور الأربعة الأصل فيها الإباحة، إلا ما ورد النهي عنه،

وأتى هنا بالقواعد فيما يتعلق بهذه الثلاثة، فقال: «فكل طيبٍ نافع فقد أباحه الشارع» فهذه قاعدة أن يكون طيبًا، وعكس الطيب هو النجس الخبيث الفاسد، ويكون نافعًا؛ يعني ينفع الإنسان، وعكس النافع هو الضار، «فقد أباحه الشارع، من أنواع الحبوب والثمار» من أصناف النباتات.

والفرق بين الحَب والثمر؟ الحَب هو: ما يكون من الأشجار التي ليس لها جذوع كالأرز والقمح والذرة؛ كل هذه الأمور ينبُت من الحَب.

أما الثمار: فغالبًا تكون من الشجر الذي له جذع، الأصل فيها أنه حلال، قال: «ولحوم الحيوانات البحرية مطلقًا» كذلك لحوم الحيوانات كلها بلا استثناء كلها حلال.

وهذه المسائل أتى بها المصنف من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فهذه الآية قاعدة عامة تُبين محاسن هذا الدين، وهو أن الله عَزَّوَجَلَّ كل ما في الأرض قد خلقه عَزَّوَجَلَّ لنا مباحًا.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فانظر فالله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ومسألة الطيب قال في وصف النبي ﷺ قال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فكل خبيث لا يجوز.

ولذلك هنا قال: «ولحوم الحيوانات» هذا ما يتعلق بالطيب من المأكولات، قال: «ولحوم الحيوانات البحرية مطلقًا» لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] حلال، سواءً كنت حلالًا أو كنت مُحرمًا، فكل ما تصيده من البحر فهو حلال.

بل إن العلماء يقولون: إن أفضل طعامٍ، وأفضل مُباحٍ هو السمك، وما يُنتجه البحر بأمر الله؛ لأنه ليس فيه مِنة لأحد، فقد خلقه الله عَزَّوَجَلَّ للناس كلهم، ولذلك لو ذهبت إلى أي مكان في الدنيا ونزلت البحر صد من السمك، فلن يمنعك أحد لأنه حلال، لا يملك أحدٌ أن يمنع أحدًا من أكل هذا الحلال.

قال: «والحيوانات البرية» والحيوانات البرية لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦] فما دام الإنسان مُحرِمًا فهو حرامٌ عليه، فإذا كان حلالًا ليس في نُسك الإحرام فهي حلال له.

«ولم يمنع الشارع والدين الإسلامي إلا كل خبيث» سواءً بنفسه كالخنزير والحمار والكلب؛ هذا في ذاته خبيث لا يطهُر، أو خبيث بأكله، كأن تأكلُ البقرةُ النجاسات فهذه لا يجوز أكلها، والصرصور وبعض الحشرات التي تعيش على النجاسات حُرمت لأنها نجست بما تأكله.

والأمر الثاني أو القيد الثاني: أن يكون ضارًا على الإنسان، ضارًا في الضرورات الأربع، الخمس التي ذكرناها في المجلس السابق، «أن يضره في دينه، أو في عقله» الخمر محرم لأنه يضر بالعقل، والخمر أيضًا يضر البدن، ويضر المال، وكذلك حرم الله عَزَّوَجَلَّ المغالاة في الأسعار؛ حتى لا يفسد مال الإنسان؛ فهذه الأمور كلها من محاسن هذا الدين.

لذلك قال الشيخ هنا: «فما أباحه الله عَزَّوَجَلَّ فإنه من إحسانه سبحانه، ومحاسن دينه وما منعه فإنه من إحسانه» فالله عَزَّوَجَلَّ ما منع عنك إلا الضار،

وهذا من إحسانه إليك، كما أن الوالد يمنع عن أبنائه ما يضرهم، ويقال: إن هذا الوالد ناصح مُحسن إلى أبنائه مع أنه منعهم، منعهم من الشر، فالله ﷻ إنما منع أن تأكل الضار، أو تأكل الخبيث، حيث منعهم مما يضرهم.

ومن محاسن دينه حيث أن الحسن تابع للحكمة والمصلحة ومراعاة المضار؛ هذا الذي ذكرناه سابقًا: أن الشريعة جاءت مراعاة للحكمة والعقل والمصلحة، وكذلك أيضًا مراعاة المضار وإبعاد كل ما يضر على الإنسان في نفسه أو دينه أو ماله أو عقله.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وكذلك ما أباحه من الأنكحة، وأن للعبد أن ينكح ما طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع؛ لما في ذلك من مصلحة الطرفين، ودفع ضرر الجانبين.

ولم يُبح للعبد الجمع بين أكثر من أربع حرائر لما يترتب على ذلك من الظلم وترك العدل.

مع أنه حثه عند خوف الظلم، وعدم القدرة على إقامة حدود الله في الزوجية على الاقتصار على واحدة؛ حرصًا على نيل هذا المقصود.

وكما أن الزواج من أكبر النِعم ومن الضروريات؛ فإباحة الطلاق كذلك خِشية عيشة الإنسان مع من لا تلائمه ولا توافقه، واضطراره للبقاء في ضنك الحال، وشدة العسر: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠].

الشرح

الشيخ -رحمه الله تعالى- لما ذكر القاعدة في المطاعم والمشارب والملابس: أن كل طيبٍ نافع فقد أباحه.

فجاء للكلام عن المناكح، فالإنسان خلقه الله ﷻ وفيه شهوة، شهوة الفرج، شهوة الجِماع، فأباح الله ﷻ له أن يُطفئ هذه الشهوة بالنكاح الشرعي.

ليجمع عدة أمور:

أولًا: إطفاء هذه الشهوة بطريق صحيح.

والأمر الثاني: لأجل التناسل، ليتناسل الناس، فلا يمكن أن يكون هناك طريقٌ للتناسل وتكاثر الناس إلا بطريقٍ شرعي وهو النكاح.

وأيضًا: لحفظ الأنساب، وإلا لو لم يشرع الله ﷻ النكاح لضاعت الأنساب، لا يُعرَف هذا مَن أبوه، ولا يُعرَف هذه مَن أبوها وتضيع أنساب الناس.

وأيضًا: لحفظ الأرحام، والشريعة جاءت لحفظ الأرحام وهم الأقارب من الأب أو الأم، فإذا لم يكن ثمة نكاحٌ شرعيٌ فإنه لا يمكن أن يُعرَف الأرحام.

وأيضًا من يُسر الشريعة ومن محاسنها: أنه عرف ما عند الإنسان باختلاف قوة البدن والقدرة البدنية أو المالية فأباح له أن ينكح أكثر من امرأة، فيباح للرجل الواحد اثنتين أو ثلاث أو أربع، ولا يزيد عن الأربع.

وذلك لفائدتين، يقول الشَّيْخ:

«**مصلحة الطرفين**» الذين هما الزوج والزوجة.

والأمر الثاني: «دفع ضرر الجانبين».

فالرجال يختلفون فمنهم مَن لا تكفيه امرأةٌ واحدة، فشُرع له أن يتزوج امرأة ثانية وثالثة ورابعة، لكن بشرط: أن يعدل، وأن يعطي كل امرأةٍ حقها، فلم يُبح له الدين أن يجمع أكثر من أربع حرائر، لما يترتب عليه من الظلم وترك العدل: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣].

فعند الخوف من الظلم أو عدم العدل فهناك أشخاص فطرته أو جبلته أنه لا يستطيع التعامل مع شخصين، ولا يستطيع أن يتعامل مع زوجتين، مع امرأتين، مع ثلاث، مع أربع؛ فهذا الواجب عليه ألا ينكح إلا واحدة.

وأيضًا: «عدم القدرة على إقامة حدود الله ﷻ» لا يستطيع أن يعطي كل زوجة حقها، فالواجب عليه الاقتصار على واحدة لحصول المقصود الذي هو التناكح، وإطفاء شهوة الفرج، وحفظ الأنساب، وحفظ الأرحام.

ثم إن من محاسن الدين وهي من محاسنه العظيمة: أن الاجتماع بين شخصين، لا بد أن يكون بينهما خصومة، وأعظم اجتماع هو الاجتماع بين الزوج وزوجته، بنكاح الزوجية، فلما كان ذلك عُرضةً ألَّا يحصل هناك توافق، فالزوج والزوجة ليس فيهما عيب، لكنه لم يحصل فيها توافق، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني لا أُطيقه كُرهًا، والله ما أنقم

منه في شيءٍ في دينه ولا ماله لكن ما أُطيقه كُرهًا، فأذِن لها أن تُخالعه(١).

فمن رحمة الله ﷻ أن أوجد حلًّا وهو الطلاق، ولذلك الطلاق هو حل، ولا ينبغي أن يُتصور أن الطلاق عقوبة للمرأة، أو أن الطلاق جريمة، كلا، بل الطلاق حلال؛ لأن الله ﷻ، قال: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا ﴾ يعني الزوجين، كلٌ يذهب في حال سبيله، ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠].

ولذلك من المسائل التي أنا أوصي بها كثيرًا: أنه في بداية الزواج إذا لم يحصل بينهما توافقٌ، وحاول الزوجان ولم يحصل بينهما توافق، فليتطلقا في البداية قبل أن يكون بينهم أبناء وتطول المدة ويصعب بعد ذلك الفُرقة، ولا ينبغي له أن يتجلد، أو هي أن تتجلد الزوجة مدة طويلة وتصبر وتصابر مع أنها لا تُطيقه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا ﴾ فالله حكيم عليم، قال: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا ﴾ يطلق الزوج زوجته فيذهب هذا لحال سبيله، وهذا لحال سبيله، ﴿ يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠] هذا وعد من الله وهذا من محاسن الدين.

بخلاف ما ترونه وتشاهدونه في الدول غير المسلمة من صعوبة أمر الطلاق، وأنه يكون شاقًّا على الزوج وعلى الزوجة لكن في شريعة الإسلام، مثلما بدأ النكاح بطريقة سلسة سهلة جعل الله ﷻ الفُرقة أيضًا سهلة.

---

(١) هو حديث امرأة ثابت بن قيس الذي أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، وفيه: أنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**».

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

المثال التاسع

ما شرعه الله ورسوله بين الخلق من الحقوق التي هي صلاحٌ وخيرٌ وإحسانٌ وعَدلٌ وقِسط وتركٌ للظلم

وذلك كالحقوق التي أوجبها وشرعها للوالدين، والأولاد، والأقارب، والجيران، والأصحاب، والمعامَلين، ولكل واحدٍ من الزوجين على الآخر.

وكلها حقوق ضروريات وكماليات، تستحسنها الفطر والعقول الزاكية، وتتم بها المخالطة، وتُتبادل فيها المصالح والمنافع، بحسب حال صاحب الحق ومرتبته.

وكلما تفكرت فيها رأيت فيها من الخير وزوال الشر، ووجدت فيها من المنافع العامة والخاصة، والأُلفة وتمام العِشرة: ما يُشهدك أن هذه الشريعة كفيلة بسعادة الدارين.

ترى فيها هذه الحقوق تجري مع الزمان والمكان والأحوال والعُرف، وتراها محصِلةً للمصالح، حاصلًا فيها التعاون التام على أمور الدين والدنيا، جالبةً للخواطر، مُزيلةً للبغضاء والشحناء.

وهذه الجُمل تُعرَف بالاستقراء، والتتبع لها في مصادرها ومواردها.

الشرح

الشيخ -رحمه الله تعالى- انتقل إلى بابٍ عظيم من أبواب محاسن

الدين، وهو «ما شرعه من الحقوق»، فالإنسان لا يمكن أن يعيش لوحده، فلا يمكن للإنسان أن يذهب في الصحراء، أو في غابة، ويعيش لوحده، لا بد له من الخُلطة، خُلطة بالمجتمع، يختلط بوالديه، بإخوانه، بجيرانه، بالناس، بالكافر، بالمسلم، فلما كان لابد من خُلطة جعل الله عَزَّوَجَلَّ لكل فردٍ في المجتمع له حقوق: حقٌّ له من الآخرين، وحقٌّ عليه.

وقد جمع الله عَزَّوَجَلَّ الحقوق، أو مَن لهم حقوق في الشريعة في آية واحدة في سورة النساء يسمونها آية الحقوق: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ هذا بدأ به، وبالوالدين إحسانًا؛ ﴿وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ هؤلاء هم الأقارب، ﴿ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ هذا الجار، ﴿ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ ﴾ [النساء: ٣٦] البعيد، وقيل: الكافر.

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ ﴾ [النساء: ٣٦] هذا الأصدقاء، ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النساء: ٣٦] المسافر، ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ ﴾ [النساء: ٣٦] هم الخدم.

ولذلك الشيخ هنا ذكر الحقوق فقال: «إن مما شرعه الله من محاسن الدين أنه جعل بين الخلق من الحقوق ما فيه عدة أمور: صلاح وخير وإحسان وعدل وقسط وترك للظلم» فالشريعة نهت عن الظلم، وحتى الكافر نُهي عن ظلمه، بل حتى البهيمة لا تُظلَم، والأجير العامل عندك يقول صلى الله عليه وسلم: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»(١) فالحقوق كثيرة، ولو جلست مجالس كثيرة لأتكلم عن هذه الحقوق ما أوفيتها، أعظم الحقوق

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٩٨).

التي أوجبها: للوالدين، فالله ﷻ يقول: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، ويقول: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وجاءت أحاديث كثيرة في بِر الوالدين والإحسان إليهم.

قال: «والأولاد» حق الأولاد على الأب لهم حقوقٌ عليه؛ أن يُنشئهم تنشئةً صالحة، وأن يحرص على تربيتهم، وأيضًا: كما أن الوالد له حق عليه فهم لهم حقوق عليه.

قال: «والأقارب» الأرحام لهم حق عليك بالوقوف معهم، وزيارتهم، ولذلك الرحم استعاذت بالرحمن من القطيعة فقال: «**أما ترضينَ أن أصل مَن وصلك وأقطع مَن قطعك؟**»(١).

«الجيران» يقول ﷺ: «**مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره**»(٢) ما قال: فليكرم جاره، لا يؤذيه؛ يعني: أقل واجب عليك، وأقل حق لجارك عليك ألَّا تؤذيه، أنت إذا لم تؤذه فقد تحققت فيك هذه الخصلة.

وقال: «**مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه**».

«**مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»(٣).

«**مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره**» يعني: أقل حق لجارك عليك ألا تؤذيه.

قال: «والأصحاب» الصاحب ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

الصاحب له حق عليك أن تكتم سره، وأن تقف معه، وأن تصدق معه، وأن تُعينه إذا احتاج إليك.

قال: «والمُعَاملين» الذين هم الخدم، ومن يتعامل الإنسان معهم، ولذلك قال ﷺ: «**إخوانكم خولكم، فمَن كان أخوه تحت يده، فليُطعمه مما يَطعم وليُلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما لا يُطيقون، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»(١).

قال: «ولكل واحدٍ من الزوجين حقٌ على الآخر» فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هذا كله حقوق الزوج على الزوجة.

ثم هذه الحقوق كلها ضرورية، فإن لم تكن ضرورية فهي من الكماليات، الضرورة واجبة والكماليات واجبة؛ يعني ليست من الأمور التحسينية التي يمكن الاستغناء عنها؛ بل لا بد منها، يعني وهذه الحقوق تتفق عليها الفِطرة السليمة، والعقل، ولا يوجد أحد عاقل في الدنيا كلها يقول: إن جارك تؤذيه، بل حتى الكفار وحتى غير المسلمين لا يمكن أن يؤذيَ جارٌ جارَه.

قال وأيضًا الأمر الثاني: «لتتم المخالطة» هذا ما تكلمت به في البداية، قلت: أنه لا يمكن أن يعيش الإنسان بدون مخالطة، وأيضًا لا يمكن أن تتحقق المصالح والمنافع إلا بحسب ذلك، وكلما تأملت فيها أيقنت بحُسن هذه الشريعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم أكد المصنف الشيخ عبد الرحمن على مسألة مهمة: هذه الحقوق هل لها ضابط؟ هل لها قاعدة؟ هل لها معيار؟

قال الشيخ: لا، وهذا أيضًا من محاسن الدين، أنه جعل التعامل بين الناس حسب زمانهم، ومكانهم وأحوالهم، فهل يمكن أن أقول: إن بر الوالدين اليوم مثل بر الوالدين قبل مئة سنة، مثل بر الوالدين قبل خمسمئة سنة، هل يمكن أن أقول: إن حق الزوج على زوجته اليوم عندنا مثلًا هنا في السعودية مثل فرنسا؟ مثل المغرب؟ مثل مصر؟ لا، كل بلد يختلف عن الآخر، وهذا أيضًا من محاسن الدين.

ولذلك ربطها الإسلام وربطها الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله بالمعروف، اسمع معي يقول: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ من قدرته، ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] المعروف بين الناس.

فجميع هذه الحقوق التي ذكرناها لا حد في إثباتها ولا في نقيضها، بل هي مبنيةٌ بحسب الأزمان والمكان والعُرف، وهذا أيضًا من محاسن هذا الدين، يعني ليس هناك قانون، بل الأمر مفتوح، الأب القوي هل يحتاج للعناية مثل الأب المريض المحتاج؟ لا، بل يختلف، فالعُرف يحكم عليك أن تهتم بوالديك، والنبي ﷺ قال: «**والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قالوا: مَن يا رسول الله**

خاب وخسر؟ قال: مَن أدرك أبويه أحدهما أو كلاهما عند الكِبر ثم لم يُدخِلاه الجنة»(١) يعني عند حاجتهما إليه لم يدخل بسببها الجنة هذا يخسر.

فالشاهد هنا: أن هذه الحقوق مبنية على أعراف الناس، ما اعتبره الناس بِرًّا حقًّا فيجب عليك أن تؤديه.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

المثال العاشر

ما جاءت به الشريعة من انتقال المال والتركات بعد الموت، وكيفية توزيع المال على الورثة

وقد أشار -تعالى- إلى حكمة ذلك بقوله: ﴿لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ [النساء: ١١]، فوضعها الله بنفسه بحسب ما يعلمه من قُرب النفع، وما يحب العبد عادة أن يصل إليه ماله، وما هو أولى ببره وفضله، مُرتِبًا ذلك ترتيبًا تشهد العقول الصحيحة بحُسنه، وأنه لو وكَل الأمرَ إلى آراء الناس وأهوائهم وإراداتهم لحصل بسبب ذلك من الخَلل والاختلال وزوال الانتظام وسوء الاختيار ما يُشبه الفوضى.

الشرح

دين الإسلام دين عظيم، وكل ما سيكون سببًا للنزاع، أو الخصومة، جاء

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا الدين بحله حلًّا دقيقًا، وأعظم ما تتصارع فيه النفوس هو المال، ومن أسباب انتقال المال من فردٍ إلى فرد هو التَرِكة.

والتَرِكة: هي ما يخلفه الإنسان بعد وفاته لمَن يرثه.

ولما كان ذلك من المواضيع الحساسة التي سيكون فيها نزاع تكفل الله أو تولى الله ﷻ قسمتها في كتابه، في الآيات التي في سورة النساء وفي سورة البقرة؛ لأنه يعرف أنه لو ترك هذا الأمر لاختيارات الناس لكان هناك نزاع شديد وقتال وظلم.

والأمر الثاني: أن الله ﷻ كان عدلًا، وأعطى كل ذي حقٍّ حقه من ورثة الميت بحسب «قُربهم لنفعه وبحسب ما يتمنى أن يصل إليه ماله، ومَن هو أولى ببره وفضله» ولذلك الله ﷻ في آيات قسمة التركة، آيات المواريث قال: ﴿لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ [النساء: ١١] يعني: من الورثة، لا تدرون هل النفع في الأبناء، أو في البنات، أو في الأقارب؟ فالله ﷻ هو الذي قسم مثل هذا الأمر، ولو وكل هذا الأمر إلى آراء الناس لحصل بسبب ذلك من الخلل، والاختلال، وزوال الانتظام، وسوء الاختيار ما يشبه الفوضى.

وهذا نراه اليوم ظاهرًا في فئتين من الناس:

مَن لم يلتزموا بدين الإسلام، فتجد أن التركة مثلًا تذهب مباشرة إلى من أوصى له الميت، وقد يوصي لكلب أو كنيسة، ويترك الورثة كالابن أو الزوجة، وقد يموت وأبوه فقير وأمه فقيرة، وليس لهم من تركته شيء.

النوع الثاني: هم مَن غلبت عليهم أمور الدنيا، فصاروا لا يعطون المرأة حقَّها، أو لا يعطون الورثة إذا كان ضعيفًا مريضًا أو سفيهًا؛ هذا كله لا يجوز

حتى وإن كان مجنونًا، حتى وإن كان معتوهًا، فالله ﷻ هو الذي تولى قسمة التركة وليس أنت.

ولذلك ما أخل الناس بهذا إلا وصار بينهم من النزاع والخِصام بل حتى تصل إلى القتال كله بسبب عدم التزامهم بشريعة الدِّين التي جاءت شريعةً كاملة هي من محاسن هذا الدين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وجعل الشارع للعبد أن يوصي في جهات البر والتقوى بشيء من ماله فيما ينفعه لآخرته، وقيد ذلك بالثُلث فأقل لغير وارث، لئلا تصير الأمور التي جعلها الله قياما للناس ملعبة يتلاعب بها قاصرو العقول والديانة عند انتقالهم من الدنيا، أما حالهم في حالة صحة الأجسام والعقول فما يخشونه من الفقر والإفلاس مانع لهم من صرفه فيما يضرهم غالبًا.

الشرح

الدين حسنٌ في كل تصرفاته، وفي كل تشريعاته، والإنسان إذا رُزق مالًا فإن له حقًّا في هذا المال أن يجعل له ما يبقى له بعد وفاته، ولذلك جاء في الحديث: «**إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له**»(١).

وإذا مات تكلمنا قبل قليل، كيف يُوزَع هذا المال، لكن قسمة التركة لم

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يبقى له شيء في الحقيقة، سيأخذ ماله الأبناء والبنات وزوجته ووالده ووالدته إن كانوا أحياء، فإن لم يوجد منهم فيأخذها أقرب قريب له، فماذا يبقى له؟

والشريعة شريعة عدل، جعلت للإنسان الحق في أن يوصي ويقتطع ثُلث ماله، إما يوصي به لشخصٍ من أقاربه، من ذوي رحمه، من أبناء أبنائه، ممَّن لا يرثون فيُوصي لهم بجزءٍ من هذا الثلث.

فلو تفكرت في نفسك تجد أنَّ هناك من أقاربك ومن أبناء أخيك، أو إخوانك، ممن لن يرثوا.

وقد تجد أن أحد إخوتك محتاج، يحتاج إلى من يقف معه، أو أختك، وهم لن يرثوا، فجاء هذا الدين بحل، وهو: أن توصي لغير الوارث، يعني لشخص لا يرث منك، توصي له بجزء مِنْ مالك بشرط ألا يتجاوز ثُلث المال؛ وهذا من العدل، أو توصي بهذا الثُلث أن يكون صدقة جارية في أعمال البِر، ليستمر لك الأجر بعد وفاتك، وهذا أيضًا من حسن هذا الدين أن جعل لك طريقًا لاستمرار أجرك.

وانظروا الآن إلى أوقاف كثيرة لها آلاف السنين مستمرة إلى الآن، زوروا مكة، زوروا المدينة، زوروا القاهرة، زوروا الشام، زوروا بغداد، حواضر الإسلام تجدون هناك أوقاف من مئات السنين مستمرة، والذي وضعها كان يريد الأجر وعنده مال، وأوصى بثلث ماله، فبقي أجره مئات السنين، وكل النفع الذي يحصل منها يعود أجره إليه؛ إذًا هذه الشريعة شريعة عظيمة.

لكن جعلت الشريعة لها ضوابط:

الضابط الأول: أن تكون الوصية لغير وارث، فإن كان وارثًا فلا يجوز،

لأن النبي ﷺ يقول: «**لا وصية لوارث**»(١)، وجاء أبو موسى الأشعري بوالده إلى النبي ﷺ، قال والد أبو موسى: «إني أعطيت مالي ابني هذا مِنحةً» أرض أو نحوها، فقال له ﷺ: «**أكل ولدك أعطيته؟** قال: لا، قال: **لا تُشهدني على جَور**»(٢).

فلا يجوز أن نعطي ابنًا ونترك البقية، هذا لا يجوز في حياتهم، وكذلك بعد الوفاة لا يُعطى الإنسان أن يوصي للوارث.

الأمر الثاني: ألَّا تكون هذه الوصية مُجحفةً بحق الورثة، ولذلك جاء سعد بن أبي وقاص، وقال: يا رسول الله إنَّ عندي مالٌ كثيرٌ، ولم أُخلِف إلا ابنةً واحدة، أفأوصي بمالي كله؟ فقال ﷺ: «**لا، إنك**» وخذ هذه قاعدة: «**أن تذر ورثتك أغنياء**» بعدك، بسبب ما ورثتهم من مال، «**خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس**» يعني فقراء، فأمره أن يوصي «**بالثُلث والثُلث كثير**»(٣).

وسبحان الله استمر سعد بن أبي وقاص بعد ذلك وتزوج ورزقه الله ذرية، لو كان أوصى بماله كله لعاش هؤلاء الذرية الذين أنجبهم فيما بعد فقراء.

وهذا الأمر من ضبط الله عَزَّوَجَلَّ لأمور المال، «ولو تُركت للناس لكانت لعبة يتلاعب بها» يعطي المال لمَن يريد كما ترون الآن في بلاد الغرب يوصي بماله كله لكلبه، يوصي بماله كله لفلان، للملجأ الفلاني، أو

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، مسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للمكان الفلاني؛ هذا كله خلاف الشريعة؛ لأن الشريعة جاءت بالعدل، وأول من ينبغي أن تحرص عليهم هم الورثة، بعد ذلك توصي بالثُلث فيما ينفعك في آخرتك.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

المثال الحادي عشر

ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الحدود وتنوعها بحسب الجرائم

وَهٰذَا لأن الجرائم والتعدي عَلَىٰ حقوق الله وحقوق عباده من أعظم الظلم الَّذِي يُخل بالنظام، ويختل به الدين والدنيا، فوضع الشارع للجرائم والتجرءات حدودًا تردع عن مواقعتها، وتُخفف من وطأتها، من القتل، والقطع، والجلد، وأنواع التعزيرات.

وكلها فيها من المنافع والمصالح الخاصة والعامة ما يعرف به العاقل حسن الشريعة، وأن الشرور لا يُمكن أن تُقاوم وتُدفع دفعًا كاملًا إِلَّا بالحدود الشرعية الَّتِي رتبها الشارع بحسب الجرائم قلةً وكثرة، وشدةً وضعفًا.

الشرح

ذكر الشيخ في هٰذَا المثال الحادي عشر من محاسن دين الإسلام: إقامة الحدود عَلَىٰ الجرائم، ثُمَّ إن هٰذِه الحدود متنوعة بحسب الجريمة،

فالقصاص لمن تقتضي جريمته القصاص، فالله عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وحكم عَلَىٰ الزنا بعقوبة توازيه وهي الجلد لغير المحصن، والمحصن الرجم.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]؛ لأن هٰذِه اليد هي الَّتِي طالت عَلَىٰ المال وسرقت، فكانت العقوبة عليها، فَهٰذَا فيه تنوع ولم تكن العقوبة واحدة بحسب نوع الجريمة.

وَالاعتداء عَلَىٰ حقوق العباد من أشد الظلم، ومن فداحتها أنه لَا بُدَّ فيها من القصاص يوم القيامة، ولذلك أخبر النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**لَيُقْتَصَنَّ مِن المَظْلُومِ لِلظَالِمْ حَتَّى يُقْتَصَّ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**»(١) الجلحاء: الَّتِي لا قُرون لها، يُقتص لها من الشاة الَّتِي لها قرون لكثرة ما تُؤذيها في الدنيا.

ثُمَّ أعظم من ذلك يقول ﷺ في الحديث الصحيح: «**إِنَّ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**»(٢) يَعْنِي: في الجرائم، في الحدود، في مثل هٰذِه العقوبات، لماذا؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨) من حديث عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأن ترك الناس يعتدي بعضهم عَلَىٰ بعض، هٰذَا يُخل بالنظام، لا يستقيم أمر الدنيا، ولا يستقيم أمر الحياة، ولا تستقيم أمر البلدان بدون أن يكون هناك منعٌ للجريمة، وردع لها.

ولذلك قَالَ: «فوضع الشارع للجرائم والتجرءات حدودًا تردع عن مواقعتها» ولذلك قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ما معنى حياة؟

يَعْنِي: أن هٰذَا القصاص حينما يُقدم شخص عَلَىٰ قتل آخر، فيُعاقبه الله عَزَّوَجَلَّ بأن يُقتص من القاتل، يكون قتله حياة، حتى لا يستمر كل شخص يقتل وينتقم لقريبه، لوالده، لأخيه، لابنه، فيبدأ القتل في الناس، فصار إِذًا إقامة الحد حياة للناس حَتَّىٰ لا يبدأ كل واحد ينتقم من الآخر.

كما أن الحدود تُخفف وطأتها عَلَى شخصين:

عَلَى الناس المكلومين؛ يُقتل والده، يُقتل أخوه، ويرى هٰذَا الحد يُقام عَلَىٰ القاتل فيُشفى صدره، ولذلك الشريعة جاءت بأن تكون إقامة هٰذِه العقوبات عَلانية، ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] يُشاهد هٰذَا الأمر.

والوطأة الثانية: عَلَى المجرم نفسه؛ فإن جريمة القتل مثلًا، لما نظر النَّبِيّ

ﷺ إِلَىٰ الكعبة: «**دم المسلم أعظم عند الله منك**»(١)، ولذلك جاء في الحديث الآخر: «**مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا**(٢) **فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**»(٣) إِذًا صارت هٰذِه العقوبة الَّتِي تُقام عَلَىٰ المجرم كفارة له.

فالشريعة الإسلامية جاءت بالحدود، لما فيها من زجر الناس عن الوقوع في المعاصي وارتداعهم؛ لأن إقامة الحدود أيضًا فيه نزول للبركة، ولذلك قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَحَدٌّ يُقَامُ فِي الأَرْضِ، أَحَبُّ إِلَىٰ أَهْلِهَا مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**»(٤) يَعْنِي أربعين يومًا ينزل عليهم المطر.

وإذا لم يكن هناك عقوبة تسلط القوي عَلَىٰ الضعيف، فصار الناس كالحيوانات في الغابة يأكل بعضهم بعضًا، فجاءت هٰذِه الشريعة؛ لأنها شريعة الحسن والكمال والجمال بوضع هٰذِه العقوبات. قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: العقوبة عَلَىٰ حسب ما يُقدم به الشخص من جريمة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٠٤٤).

(٢) يَعْنِي من هٰذِه الجرائم.

(٣) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه النسائي (٤٩٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣١).

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

المثال الثَّانِي عشر

ما جاءت به الشريعة من الأمر بالحجر عَلَىٰ الإنسان عن التَّصَرُّف في ماله إذا كان تصرفه مضرًا به أو بغيره

وذلك كالحجر عَلَىٰ المجنون والصغير والسفيه، ونحوهم، والحجر عَلَىٰ الغريم لمصلحة غرمائه.

وكل هٰذَا من محاسن الشريعة، حيث منعت الإنسان من التَّصَرُّف في ماله الَّذِي كان في الأصل مطلق التَّصَرُّف فيه، وَلَكِنْ لما كان تصرفه ضرره أكثر من نفعه، وشره أكبر من خيره حجر عليه الشارع حجرًا للتصرفات في ميدان المصالح، وإرشادًا للعباد أن يسعوا في كل تصرفٍ نافعٍ غير ضار.

الشرح

من محاسن هٰذَا الدين: حفظه للمال، فالمال نعمة من الله ﷻ، وَلَكِنْ الله ﷻ أمرنا أن نُحسن التَّصَرُّف فيه، فالشريعة تدخلت في حالة ما إذا كان ترك المال مع الشخص يضر به أو يضر بغيره.

يضر به: مثل الصغير؛ فالمال مع الصغير سيؤدي به إِلَىٰ أن يُنفقه في غير وجهه، المجنون لا يُحسن التَّصَرُّف في ماله، السفيه هو الَّذِي لا يعرف كيف يتعامل في البيع والشراء، لا يعرف كيف يُساوم الناس، لا يُحسن التَّصَرُّف

وهٰذَا موجود في واقع الناس اليوم، فجاءت الشريعة بالحجر عليه، لماذا؟ قالوا: لحض نفسه، حَتَّىٰ لا يُتلف ماله.

والنوع الثَّانِي: أن يكون الإنسان عنده مال وهو عاقل ومتزن، لكنه انشغل بأخذ أموال الناس بالديون؛ يقترض من فلان وفلان، ثُمَّ يعبث بهذه الأموال، فجاء في الشريعة الحجر عليه لمصلحة غيره، لمصلحة غرمائه، فهو في ذاته عاقل، وَلَكِنْ نظرًا لأن المطالبات أكثر من الموجودات كما يقول أهل المال، جاءت الشريعة بالحجر عليه، وهٰذَا كله من محاسن الشريعة؛ لأن إذا لم يُفعل ذلك، وتُرك لضاعت حقوق الناس.

ولو تُرك الصغير يتصرف في ماله، بغير وجه حق؛ لتلف ماله حال كبره، ولذلك الله عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] يَعْنِي: لا تُعطوهم هٰذِه الأموال، وجاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «استثمروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزَّكَاة» يَعْنِي: اشتغلوا فيها، تاجروا فيها، لتزداد، لا تأكلها الزَّكَاة قبل أن يبلغ السن الَّتِي يتصرفون فيها.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فدل ذلك عَلَىٰ أنه إذا كان الإنسان الَّذِي عنده المال سفيه لا يُحسن التَّصَرُّف، أو كان يعبث بهذا المال والناس يُطالبونه، فإنه ينبغي الحجر عليه.

وأَيْضًا من مصالح ومحاسن الحجر عَلَىٰ الإنسان؛ أن أموال الناس مصونة

من أن تُترك لمن يلعب بها، ولذلك جاءت هٰذِه الشريعة بالأمر بالحجر عَلَىٰ الإنسان عن أن يتصرف في ماله إذا كان سيضر نفسه أو سيضر بغيره.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

المثال الثَّالِث عشر

ما جاءت به الشريعة من مشروعية الوثائق الَّتِي يتوثق بها أهل الحقوق

وذلك كالشهادة الَّتِي تُستوفى بها الحقوق، وتمنع التجاحد ويزول بها الارتياب، وكالرهن والضمان والكفالة الَّتِي إذا تعذر الاستيفاء لمن عليه الحق رجع صاحب الحق إِلَىٰ الوثيقة الَّتِي يُستوفى منها.

ولا يخفى ما في ذلك من المنافع المتنوعة، وحفظ الحقوق، وتوسيع المعاملات، وردِّها إِلَىٰ القسط والعدل، وصلاح الأحوال، واستقامة المعاملات.

فلولا الوثائق لتعطل القسم الأكبر من المعاملات.

فإنها نافعةٌ للمتوثِّقِ، ونافعة لمن عليه الحق من وجوه متعددة معروفة.

الشرح

هٰذَا المثال في الحقيقة يعود بنا إِلَىٰ نفس الكلام عن المال، فالإنسان في حياته، لَا بُدَّ أن يتعامل مع غيره بيعًا وشراءً في شركة، في مضاربة، وكل حياتنا

تقوم عليها، والشريعة جاءت بحفظ الحقوق، حفظ حق كلا الطرفين، فجاءت مشروعية الوثائق، الوثائق ما هي؟ التوثيق.

بيني وبين الآخرين تعامل في بيع أو شراء، لَا بُدَّ أن نُوثق هٰذَا البيع، والشريعة -شريعة عدل ومواساة- تُعطيك كل الفرص الممكنة للتوثيق.

أول أمر: هو الكتابة؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والله عَزَّوَجَلَّ أوضحها أشد إيضاح في أطول آية في القرآن، وهي آية الدين، ذَكَرَ فيها كل ما يتعلق بالكتابة، وكيف تُكتب، وَمَتَىٰ تُكتب، كل ذلك حفظًا للحقوق، وبراءةً للذمم.

الأمر الثَّانِي: أنا لا أستطيع الكتابة، قد أتعامل بالبيع والشراء لكن لا أستطيع الكتابة، نقلتك الشريعة؛ لأنها شريعة سمحة نقلتك إِلَىٰ شيء آخر وهو الشهادة، الشهادة: أن يشهد آخرون عَلَىٰ أن بيني وبين فلان معاملة مالية، أني أقرضته أو هو أقرضني أو نحن شركاء في قيمة هٰذِه الأرض أو قيمة هٰذِه السيارة.

فالشهادة ماذا نستفيد منها؟ قَالَ: «تُستوفى بها الحقوق، وتمنع التجاحد» لا يمكن لي أن أجحد هٰذِه المعاملة؛ لأن عند الطرف الْثَّانِي من يشهد معه بأن هٰذِه كانت موجودة، وثانيًا يزول بها الارتياب بين الطرفين.

الأمر الْثَّالِث: إذا لم أستطع الشهادة، أنا وإياه في مكان لوحدنا، جاءت

الشريعة بالطريقة الثالثة لحفظ المال، وهي أن يرهن شيئًا مكانه، أو أن يضمنها، فيأتي بشخص يضمنه أو شخص يكفله.

الرهن: اقترض مني أو طلب مني قيمة هٰذَا البيت، فقلت: أعطني مالًا، قَالَ: أنا ما عندي مال، لَكِنْ عندي هٰذِه الأرض، اجعلها رهنًا عندك حَتَّىٰ أُوفيك بالمال، هٰذَا رهن، ولو قَالَ: أنا ما عندي مال، لَكِنْ هٰذَا فلان من الناس أخي سيضمنني، وأنه إذا لم أُسدد خلال سنة سيدفع عني، يكون مطالبتي أنا أَيُّهَا البائع عليه، ومثلها: الكفالة؛ أقول: ما عندك مال، لَكِنْ من يكفلك أن تُعطيني بالمال في وقته، أقول: فلان أخي فلان، أو صديقي فلان.

فَكل هٰذِه الثلاثة داخلة فيما يُسمى بالوثائق، لحفظ الحقوق، وزوال الريبة، ولأنها -وهو أهم أمر- أنها لا تقوم حياة الناس اليوم إِلَّا بهذا، وفيها أَيْضًا السماح بإيجاد الثقة بين الناس، ولذلك شُرع الكفيل، وشُرع الضامن، وشُرعت الشهادة، وَأَيْضًا مراعاة الشريعة لكل أحوال الناس؛ الَّذِي لا يعرف الكتابة قد يُستغفل ويُكتب أمور ما يعرفها، فليطلب الشاهد.

الَّذِي لا يستطيع أن يكتب يستطيع أن يرهن، كغالب التجار اليوم ليس عندهم سيولة مالية فيرهنون المحل، يرهن السيارة، يرهن البضاعة، حَتَّىٰ يُسدد هٰذَا المال، هٰذِه كلها نافعة، كلها من محاسن هٰذَا الدين، ومن تيسير شريعة الإسلام للتعامل بين الناس بيعًا وشراءً وأخذًا وعطاءً.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

المثال الرابع عشر

ما حثَّ الشارع عليه من الإحسان الذي يُكْسِبُ صاحبه الأجر عند الله والمعروف عند الناس، ثم يرجع إليه ماله بعينه أو بدله، فيكون مكسب هذا النوع أجلَّ المكاسب دون أن يلحق صاحبه ضررٌ

وذلك كالقرض والعارية ونحوهما.

فإن في ذلك من المصالح وقضاء الحاجات وتفريج الكربات، وحصول الخير والمبرات ما لا يعدُّ ولا يُحصى.

وصاحبه يرجع إليه ماله وقد استفاد من ربه أجرًا جزيلًا، وبذر عند أخيه إحسانًا وجميلًا، مع ما يتبع ذلك من الخير والبركة وانشراح الصدر وحصول الألفة والمودة.

وأما الإحسان المحض الذي يعطيه صاحبه مجانًا ولا يرجع إليه، فقد تقدمت الإشارة إلى حكمته في الزكاة والصدقة.

الشرح

ذكر الشيخ فيما سبق ما يتعلق بمشروعية الوثائق، فجاء في هذا المثال بمسألةٍ من محاسن هذا الدين، وهو تنوّع أعمال البر.

فمن أعمال البر: النفع المالي ، وانتفاع الغير بمال الإنسان، نوعان:

النوع الأول: وسبق معنا في المثال الثاني تقريبًا، وهو ما يتعلق بالزكاة، فإن الإنسان يدفع الزكاة ولا يطلب منها بدل، لا تعود إليه، تذهب ولا تعود؛ لأنه يدفعها لصاحبها يملّكه إياها، يملّك الفقير والمسكين والمحتاج، وأصحاب الزكاة، لكنه ينتظر جزاءه عند الله ﷻ.

النوع الثاني: من النفع ما ينفع الإنسان به أخاه من ماله، ويعود أصل ماله إليه، مثل القرض والعارية، فالحكمة من مشروعيتها؛ أنّه ليس كل الناس يملك ضرورته وحاجته، ولا يستطع كل الناس أن يشتري هو لا يملك ابتداءً ولا يستطيع أن يشتري.

فجاءت الشـريعة العظيمة بمبدأين عظيمين: وهي العارية أن يعير الإنسان ما معه: سيارة، يعيرها لصديقه، يعيرها لجاره يعيرها لأخيه، فالعارية: يأخذ عين المال ويستفيد منه ثم يعيده إذا انتهت حاجته منه، ومثله القرض: فلان يحتاج إلى مال، وليس عنده مال يأتي إلى صاحبه ويقول: أقرضني أعطني دينًا ألف دينار، ألف درهم ألف، كذا وأسددها لك بعد سنة، فيعود إليه أصل ماله، هذا هو الإحسان، هذا هو النفع المالي بما لا يذهب بمال الإنسان، هذا الأصل جاءت الشريعة به، بل طبقه النبي ﷺ.

فالنبي ﷺ استعار فرسًا لأبي طلحة، واستعار ﷺ السلاح، واستعار الدابة كما في قصة أبي طلحة، وحتى للأرض يمكن أن تعار، فيستعير الأرض لمدة سنة أو ليزرع فيها، ويُستعار الفحل كالثور، والتيس، والحصان ليطرق البهيمة، ومن أمثلة الاستعارة، استعارة كتب العلم.

وهذا المثال وهو العارية، ما الفائدة والمصلحة فيها للمستعير، هو أنه

ليس كل الناس كالطالب مثلًا في الجامعة يستطيع أن يشتري الكتاب؟

نعم، هو قد يستطيع، لكنه يحتاج إليه لفائدةٍ أو مدة يسيرة، فجاءت الشريعة بجواز العارية، فالعارية أجرها عظيم، وثوابها كبير؛ لأنها مندرجة تحت قول النبي ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»(١).

ومن أنواع نفع المال للمسلم بما لا يذهب عين المال هو القرض، والقرض وصفناه قبل قليل وهو الدّينِ، والاقتراض له عدة أسماء، لكنه مشروع فقد جاء هذا الدين العظيم بمشروعيته لمَا فيه من نفع، وغالبًا يكون القرض فيما يمكن تغيّره كالمال بخلاف العارية، العارية العين لا تتغير، فيذهب الكتاب ويعود نفس الكتاب لكنك حينما تقترض مالًا، لابد أن تعيد المال، لكن ليس عينه.

والنبي ﷺ اقترض، اقترض بكرًا، وهي ناقة صغيرة اقترضها وأعادها رباعيًّا، يعني كبيرة، وقال: «**خيركم أحسنكم قضاءً**»(٢)، يعني قيمة الناقة الكبيرة توازي أربعة أضعاف قيمة الناقة الصغيرة، ولكنه قال: أنا أحسنكم قضاءً، يعني كأنني أريد أن أرد هذا الدين الذي أعطاني بأفضل منه، المقرض.

وجاء في فضل الاقراض أحاديث كثيرة منها قول النبي ﷺ: «**ما من مسلمٍ يُقرِضُ مسلمًا قرضًا مرَّتينِ إلَّا كان كصدَقَتها مرَّةً**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٨٩).

وجاء في حديث آخر؛ إنّ القرض يجري شطر الصدقة أو يأخذ نصف أجر الصدقة؛ لأن صاحبه يرجع إليه ماله الذي أقرضه، فلو أقرضتُ محمدًا أو خالدًا أو فريدًا مالًا عاد إليَّ مالي، فلم أخسر شيئًا واستفدتُ من ربي أجرًا جزيلًا، وإحسانًا وبذلًا لأخي الذي أقرضته مع ما يحصل بسبب القرض ويحصل بسبب ما سبق أن تكلمناه العارية من الخير والبركة وانشراح الصدر والتوسعة على الناس ، ولو أننا كلما احتجنا شيئًا اشتريناه لامتلأت بيوتنا.

وانظروا هذا الأمر الآن في مناسباتكم، فالإنسان يكون عنده مناسبات، فرح زواج أو حفلة أو نحو ذلك، ثم يحتاج إلى أنه يستعير من جاره، من جارته، من زميله، يستعير ما ينُهي به هذه المناسبة لو أنه اشتراها، أين سيضعها؟ ولذلك جاءت الشريعة بما ينشر المحبة والمودة بين الناس ويحصّل الإنسان عليه أجرًا عند الله ﷻ.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

المثال الخامس عشر

الأصول والقواعد التي جعلها الشارع أسسًا لفصل الخصومات وحلِّ المشكلات، وترجيح أحد المتداعيين على الآخر.

فإنها أصولٌ مبنيةٌ على العدل والبرهان، واطِّرادِ العُرف، وموافقة الفطر، فإنه جعل البينة على كل من ادعى شيئًا أو حقًا من الحقوق، فإذا أتى بِالبَيِّنَةِ التي ترجّح جانبه وتقوّيه: ثبت له الحق الذي ادعى به، ومتى لم يأتِ إلا

بمجرد الدَّعْوى: حلف المدَّعى عليه على نفي الدعوة، ولم يتوجه للمُدَّعى عليه حقٌّ.

وجعل الشارع البينات بحسب مراتب الأشياء، وجعل القرائن المبينة والعُرف المضطرد بين الناس من البينات.

فالبينة: اسمٌ لكل ما يبيَّن الحق ويدل عليه.

وجعل عن الاشتباه وتساوي الخصمين طريق الصلح العادل المناسب لكل قضيةٍ طريقًا إلى حلَّ المشكلات، والمنازعات.

فكل طريقٍ لا ظلم فيه ولا يُدْخِلُ العبادَ في معصية الله -وهو نافعٌ لهم- فقد حثَّ عليه إذا كان وسيلةً إلى فصل الخصومات وقطع المشاجرات.

وساوى في هذا بين القوي والضعيف، والرئيس والمرؤوس في جميع الحقوق.

وأرضى الخصوم بسلوك طرق العدل، وعدم الحَيْف.

الشرح

الآن هذا المثال الذي ذكره الشيخ -رحمه الله تعالى- على محاسن هذا الدين، وهو أنَّ ما سبق ذكره من أمثلة، وما سبق ذكره من العبادات، وما جاء بعدها في المناكحات ثم المعاملات، لا بد أن يكون هناك خصومة؛ لأنها كلها مبنية على التعامل بين الأطراف، والنفس شحيحة بحقها.

فجاءت الشريعة لحلِّ هذا الموضوع، وجعلت أسسًا وقواعد لفصل

الخصومة، والحكم بين المتداعيين، وهذه الأصول، هي في أصلها من محاسن هذا الدين؛ لأنها قائمة على العدل، والبرهان.

يقول الله ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء: ٥٨]، يعني أردتم أن تحكموا؟ لا بد أن تحكموا بالعدل أو لا تحكموا، قال الشيخ: «والبرهان»، فلا يمكن أن يُقبل من أي شخصٍ أي دعوة؛ لذلك النبي ﷺ يقول: «**لَوْ أُخذ الناسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى أقوامٌ أَمْوَالَ أناسٍ وأرواحهم**»(١).

يعني لو أننا نفتح باب الخصومة بين الناس كل من أراد أن يرفع دعوى، أو خصومة، أو مرافعة على شخص بدون أن يكون معه برهان، لصار كل من أراد أن يرفع دعوى رفعها، يقول ﷺ: «**ولكن إنما البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر**»(٢)، هذه قاعدة: «البينة على من ادعى»، فأنت تدّعي على فلانٍ من الناس أنه أكل مالك، يجب عليك حتى ينظر القاضي، أو ينظر الحاكم أو رجل الأمن في دعواك أن تأتي ببينة، ما هي البينة، سنتكلم عنها.

البينة: هل معك دليل على أنه ضربك؟ هل معك دليل على أنه أخذ مالك؟

إذا لم يكن معك برهان لا يحق لك أن ترفع الدعوى ابتداءً؛ لأن الشريعة مبنيةٌ على العدل، وعلى البرهان، فما لم يكن معك برهان.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى» (٤/ ١٨٨) (٣٣٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٨).

فلا يمكن أن ننظر في دعواك، أو تنظر الشريعة في دعواك، لأن الشريعة جاءت بأن الأصل في الناس براءة الذمة، والأصل براءة ذمة الإنسان تجاه غيره.

ولا يمكن أن يُدَّعى عليه بدون أن يكون عند المدعي بينة، وإذا لم يستطع الخصم أن يجيب على البينة، أو يردّ عليها فأمامه شيء يدفع به وهو اليمين، وهو الحَلِف بالله، فيحلف أنه ما فعل ذلك، فكل هذه التراتيب لإقامة العدل، والبرهان، ثم أيضًا النبي ﷺ يقول: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، إنما أنا بشرٌ أَقْضِي علَى نَحْوِ ما أَسْمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له مِن حَقِّ أخِيهِ شيئًا، فإنما هو نارٌ فلا يَأْخُذْهُ**»(١).

يعني: الشريعة أيضًا، كما أباحت لك أن ترفع الدعوى على غيرك، وأن يكون معك بينة جاءت مانعةً لاتهام الناس، والكذب عليهم، النبي ﷺ يقول: أنا أقضي بينكم في خصوماتكم، لكن قد يكون بعضكم ألحن، يعرف كيف يرفع الدعوى، يعرف كيف يتكلم من خصمه، وأنا بشر يعني: أنا قاضي أقضي بينكم بنحو ما أسمع، فإن حكمت لهذا الشخص بأنّ لسانه عذبٌ، فليعلم أنني أقتطع له من النار قطعةً فلا يأخذها.

فأنا لست ظالمًا ليتبين لنا مسألة أخرى؛ وهي: أنّ الخصم أحيانًا يرى، أو قد يقول هذا الإسلام جاءني بالظلم، والدليل على ذلك: أنه حكم ضدي، وأنا مظلوم، نقول: لا، القاضي إنما يحكم بنحو ما يسمع، فقد يحكم عليك، لكنّ هذا الحكم إن كان صاحبك ظالمًا، فإنما هو قطعةٌ من نارٍ يأخذها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

من محاسن الدين قلنا: أنه شرع الخصومة أو فصل التداعي في الخصومات، وجعل البينة على المدعي واليمين على من أنكر، لكن لأنه دائمًا جانب المدَّعي ضعيف، فعندنا اثنان اختصموا: شخصٌ معه السيارة، والشخص الآخر يقول: هذه سيارتي، ورفع دعوى، فالمدعي وهو الشخص الآخر، جانبه ضعيف، لأن السيارة ليست معه، وليس معه ما يثبت أنّ السيارة ملكه.

ولذلك لمّا كان جانب المدعي ضعيفًا، جاء دين الإسلام، فجعل البينة واسعة، فالبينة اسمٌ لكل ما يبيِّن الحق ويدُلُّ عليه، وكل ما يمكن به إثبات الحق لك، فيجوز لك أن ترافع به، بأن تكون بينة واضحة. تقول: هذا إقرار منه بأنَّ السيارة لي.

النوع الثاني من البينة -أقل منها- وهو الشهادة، يشهد فلان وفلان أنّ السيارة لي، وأنه أخذها، فإذا لم لم يكن عنده بينة، ولا عنده شهادة، فهناك شيء يسمّيه القضاة القرينة، القرينة مثلًا في مسألة السيارة: رجل فقير أصلًا، ومعه سيارة غالية قيمتها مئة ألف، مئتين ألف أو ثلاث مئة ألف، وأقول أصلًا هذه السيارة لا يمكن أن يمتلكها فعندي قرينة أنّ هذه السيارة ليست ملكًا له؛ لأنه فقير.

مثال آخر: فُقد شخص ووجد مقتولًا، ثم رُؤي شخصٌ آخر على ملابسه دم، نحن ليس عندنا دليل، فلم نراه وهو يقتله، ولم يشاهده أحدٌ وهو يقتله، لكن عندنا قرينة أن على ملابسه دم، وأن هذا الدم من أثر جريمة، فهذه تسمى قرينة، وهي أضعف الأدلة، لكنها معتبرة عند القاضي، وهذا من محاسن هذا الدين، لأن جانب المدَّعي دائمًا جانبٌ ضعيف.

ثم بعد ذلك إذا صارت الأمور مشتبهة وتساوى الخصمين جاءت الشريعة بشيء أهم وأعظم وهو الصلح، أن يُصلح بين المتخاصمين.

يقول الله عز وجل: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، ويقول ﷻ: ﴿۞لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [النساء: ١١٤]، فجعل الصلح من أفضل الأعمال، بل أجاز في مسألة الصلح الكذب حتى يصلح بين المتخاصمين، والنبي ﷺ أخّر مرة من المرات صلاة العصر بسبب أنه ذهب يصلح بين قبيلتين من قبائل الأنصار(١).

ثم ختم الشيخ هذه المثال بقاعدتين أو بقاعدة فقال: «كل طريقٍ لا ظلم فيه ولا يدخل العباد في معصية، فقد حثَّ الشارع عليه، إذا كان وسيلةً إلى فصل الخصومات، وقطع المشاجرات»، فأي طريق لا يكون فيه ظلم، ولا يدخلنا في معصية الله ﷻ، فقد جاءت الشريعة بالأمر به.

والمسألة الأخيرة في هذا الموضوع: أنّ ما ذكرته من أول مثال إلى آخره، هذا عامٌّ لكل الناس، لا فرق فيه بين الرئيس ولا بين المرؤوس، ولا بين القوي، ولا بين الضعيف، عند القاضي كلهم سواسية، عندك بينة أثبتها، ما عندك بينة فالحق عليك، فهذا الأمر يرضي الخصوم جميعًا؛ لأنه عدل وواضح وظاهر وهو من أعظم محاسن هذا الدين في مسألة الخصومات والمنازعات.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢١).

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

المثال السادس عشر

ما جاءت به الشريعة من الأمر بالشورى، والثناء على المؤمنين بأنّ جميع أمورهم الدينية والدنيوية الداخلية والخارجية شورى بينهم

وهذا الأصل الكبير قد أجمع العقلاء على استحسانه، وعلى أنه هو السبب الوحيد في سلوك أَصْلَحُ الأحوالِ، وأحسن الوسائل لحصول المقاصد، وإصابة الصواب، وسلوك طرق العدل.

وأنه أرقى للأمم العاملة عليه في تحصيل كل خيرٍ وصلاح، وكلما ازدادت معارف الناس، واتسعت أفكارهم عرفوا شدة الحاجة لهذا ومقداره.

ولمّا كان المسلمون قد طبّقوا هذا الأصل في صدر الإسلام على أمورهم الدينية والدنيوية -كانت الأمور مستقيمة، والأحوال في رقيٍ وازدياد، فلما انحرفوا عن هذا الأصل ما زالوا في انحطاط في دينهم ودنياهم، حتى وصلت بهم الحال إلى ما ترى، فلو رجعوا دينهم في هذا الأصل وغيره لأفلحوا ونجحوا.

الشرح

ذكرنا في أول الشرح أنّ الشيخ عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ رتّب هذه الأمثلة على حسب ترتيب شعائر، أو ترتيب الفقهاء للمسائل، فبعد أن انتهى من الخصومات والبينات، بدأ في مسألة مهمة؛ وهي ما يتعلق بتعامل الحاكم مع الناس، وأن الشريعة جاءت بالأمر بالشورى.

الشورى: هو أن يستشير الإنسان غيره من ذوي الخبرة عن شيء معينٍ يريد أن يفعله، وجاء الثناء على المؤمنين بأنَّ جميع أمورهم شورى بينهم، يقول الله ﷻ: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى: ٣٨]، وهذا الأصل ليس فقط دين الإسلام الذي أمر به، بل جاءت كل الشرائع به.

ذكر الله ﷻ عن ملكة سبأ، وهي ملكة قوم لم يسلموا بعد، لمّا جاءتها الرسالة من سليمان عليه السلام مع أنها ملكة، تستطيع أن تأمر وتنهى، استدعت قومها واستشارتهم: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ٣١ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ﴾ [النمل: ٢٩ - ٣٢].

هذه مشاورة؛ لأن العقل يقتضي أن يستنير الإنسان برأي غيره؛ ولذلك الشريعة جاءت بالأمر بالشورى، وقد طبَّق الشورى النبيُّ ﷺ فاستشار أصحابه في غزواته، وكان يعرض على كبار أصحابه بعض أموره.

يقول أبو هريرة: ما كان أحدٌ أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ.

وكان كثيراً ما يستشير أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وجاء الخلفاء من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يشاورون، حتى صار هناك جماعة من كبار الصحابة يسمون أهل الشورى، يُستشارون في الأمور الكبار، الشورى ليست نقصًا، فقد يتصور الإنسان أو يردُ لذهنه أنها نقص، لكنها ليست نقصًا، بل هي زيادة عقل وتمام رشد أن يضيف الإنسان إلى عقله أو إلى تدبيره رأي غيره.

ولذلك الشيخ هنا أكد على مسألة، وهو أن الأمة الإسلامية لمَّا كانت

مطبقة للشورى على وجهها كانت أمورها مستقيمة، ثم لما أبعدوا عن هذا الأمر ما زالوا في انحطاط.

الشورى: هي من محاسن دين الإسلام؛ ولذلك جاء في الحديث: «**وَمَنِ استشارهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدٍ، فَقَدْ خَانَهُ**»(١)، يعني: حتى أنت يا من آتاك الله عَزَّوَجَلَّ خبرةً أو عقلًا أو تجربةً، اعلم أنه إذا احتاج إليك أخوك المسلم، فأشرت إليه بغير الأمر السديد فقد خنته، ولا يجوز خيانة المسلم لأخيه المسلم.

وبقي معنا استفسار قد يرد وهو كيف النبي ﷺ يُوحى إليه؟ فيأتيه جبريل بالوحي من السماء، ومع ذلك يشاور أصحابه؟

يقول الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: ما فعله ﷺ لحاجة، ولكن أراد أن يستنّ به من بعده من الحكام.

فالنبي ﷺ ليس بحاجةٍ إلى أن يستشير أحدًا؛ لأنه ينتظر الوحي من الله عَزَّوَجَلَّ، ولكنه أراد أن يجعل لمن بعده من الحكام، نفسه قدوةً لهم في الاستشارة، وأخذ رأي غيره من أهل الخبرة، وهذا الأمر لو نظرنا فيه بعين العقل لوجدنا أن الحياة لا تستقيم بغير ذلك، فهذا مصداق أن شريعة الإسلام جاءت لهدفٍ سامٍ، وهو السعي لكل ما فيه مصلحة البشرية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٦٨).

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

المثال السَّابِع عشر

أن هٰذِه الشريعة جاءت بإصلاح الدين وإصلاح الدنيا، والجمع بين مصلحة الروح والجسد

وَهٰذَا الأصل في الكتاب وَالسُّنَّة منه شيءٌ كثير، يحث الله ورسوله عَلَىٰ القيام بالأمرين، وأن كل واحدٌ منهما مُمِدٌّ للآخر، ومعينٌ عليه.

والله تَعَالَىٰ خلق الخلق لعبادته، والقيام بحقوقه، وأدر عليهم الأرزاق، وَنَوَّع لهم أسباب الرزق، وطرق المعيشة؛ ليستعينوا بذلك عَلَىٰ عبادته، وليكون ذلك قيَامًا لداخليَّتهم وخارجيتهم.

ولم يأمر بتغذية الروح وحدها وإهمال الجسد.

كما أنه نهى عن الاشتغال باللذات والشهوات، وتقوية مصالح القلب والروح(١)، ويتضح هٰذَا في أصل آخر، وهو هٰذَا.

الشرح

كنا قد استعرضنا ستة عشر مثالًا عَلَىٰ محاسن الدين الإسلامي، استغرق فيها الشيخ شعائر الدين من عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاق.

---

(١) كذا في الأصل. ولعل الصواب: وأمر بتقوية مصالح ...

فجاء هنا إِلَىٰ ذكر بعض الأمثلة الَّتِي هي من محاسن الدين عَلَىٰ وجه العموم، فَقَالَ فِي هٰذَا المثال السَّابع عشر: «إن هذِه الشريعة جمعت بين أمرين:

جاءت لإصلاح الدين.

وجاءت لإصلاح الدنيا.

فلا يتصور شخص أن الدين الإسلامي هو دين كهنوت، يصلح الإنسان دينه وينقطع عن الدنيا، بل دين الإسلام والشريعة جاءت لإصلاح أمرين؛ إصلاح العقيدة والدين، بإخلاص العبادة لله عَزَّوَجَلَّ وإقامة شعائر الدين له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ وجهها كما جاء النَّبِيّ ﷺ.

وجاءت بإصلاح الدنيا للفرد وللجماعة، ويُؤكد ذلك: البيع مثلًا يُصلح الإنسان به دنياه، وَالرِّبَا مُنع منه مع أنه صورة من صور البيع؛ لأن فيه ضررًا عَلَىٰ الجماعة، ولذلك جاءت هٰذِه الشريعة بإصلاح الدنيا، وفي الْدُّعَاء الوارد عن النَّبِيّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي**»(١).

وجاء القرآن الكريم ببيان كيفية صلاح الدنيا، يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، فمن عمل صالحًا تكفل الله ﷻ بأن يُحييه حياة طيبة.

وجاءت الشريعة بالأمر بالسعي في الرزق، يقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ، فَيَذْهَبُ إِلَىٰ هٰذَا الوَادِي فَيَحْتَطِبْ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**»(١)، فالشريعة جاءت لإصلاح الدين وإصلاح الدنيا.

ثُمَّ إن الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- أكد عَلَىٰ مسألة مهمة؛ وهي أن العبد في هٰذِه الدنيا في ميدان سباق، والإنسان في السباق؛ ليُصلح دينه ويُصلح دنياه، لكنه الشريعة جاءت بالأمر بألا ينشغل الإنسان بالملذات والشهوات عن تقوية مصالح دينه، كما يقول الشيخ هنا: «نهى عن الاشتغال» يَعْنِي نهى الشارع عن الاشتغال باللذات والشهوات، وأمر بتقوية مصالح القلب والروح.

فلذلك الله ﷻ يقول: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾ [القصص: ٧٧]، وقال ﷻ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، يَعْنِي أنك مطلوبٌ منك إصلاح دينك، وإصلاح

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دنياك، لَكِنْ لا ينبغي أن يطغى إصلاح الدنيا عَلَىٰ إصلاح الدين، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وَالنَّبِيّ ﷺ أمر الصحابة في غير موضع بألا يلتفتوا أو لا ينصرفوا إِلَىٰ اللذات والشهوات، فقد نام ﷺ عَلَىٰ حصير، فقام وقد أثر في جنبه، والحصير هو البساط يُصنع من الخوص، من جريد النخل، فَقَالوا: يا رسول الله لو اتخذنا لك وطاءً؟ فَقَالَ: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا أَنا فِي الدُّنْيَا إِلا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**»(١).

وقال ﷺ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ**(٢) **فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**»(٣)، وقال: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»(٤)، وصايا كثيرة من النَّبِيّ ﷺ كلها مؤكدةٌ عَلَىٰ ألا ينشغل الإنسان باللذات والشهوات عن طاعة الله ﷻ.

ويقول ﷺ محذرًا صحابته: «**أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٧٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٣٨).

(٢) يَعْنِي جعلكم تتصرفون فيها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤١)، ومسلم (٢٧٤٢) من حديث حكيم بن حزام.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُم»(١)

فالإنسان ينبغي له أن يسعى في الدنيا، لَكِنْ لا ينبغي أن يكون خوف الفقر طاغيًا عليه، حَتَّىٰ يلتهي بطلب الدنيا عن طلب الآخرة، وَهٰذَا كله معناه أن الأمور كلها في هٰذِه الحياة تمشي باعتدال وموازنة، وهو ما سيُوضحه رَحِمَهُ اللَّهُ في المثال الَّذِي بعده.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

المثال الثَّامِن عشر

إن الشرع جعل العلم والدين والولاية والحكم متآزرات متعاضدات

فالعلم والدين يُقوم الولايات، وتنبني عليه السلطة والأحكام.

والولايات كلها مُقَيَّدَةٌ بالعلم والدين الَّذِي هو الحكمة، وهو الصراط المستقيم، وهو الصلاح والفلاح والنجاح.

فحيث كان الدين والسلطة مقترنين متساعدين فإن الأمور تصلح، كما أن الأحوال تستقيم.

وحيث فُصل أَحَدُهُمَا عن الآخر اختل النظام، وفقد الصلاح والإصلاح، ووقعت الفرقة، وتباعدت القلوب، وأخذ أمر الناس في الانحطاط.

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٨) من حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرح

الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- بعد أن ذَكَرَ المثال السابق، وهو: أن الشريعة جاءت بالأمر، بإصلاح الدين، وإصلاح والدنيا، بين هنا: أن الحياة لا تستقيم إِلَّا بالجمع بين الدين والدنيا، فَقَالَ: «إن الشرع جعل العلم والدين والولاية والحكم متآزرات متعاضدات» يَعْنِي لا يمكن أن يحصل حكمٌ صحيح.

وولاية صحيحة، دون أن تكون مقرونة بالدين الشرعي، وبالعلم الشرعي، ولذلك العلم والدين يُقوِّم الولايات وتُبْنَى عليه السلطة والأحكام.

فالشيخ هنا وقد عايش في زمنه ما حوربت به بعض دول الإسلام في ذلك الوقت من السعي لفصل الدين عن الدولة، وهي الفكر العلماني الَّذِي يقول: لا علاقة للدين بالحكم والولاية، فجاء الشيخ هنا ليرد عَلَىٰ هٰذِه الشبهة، وهي مرحلة عاشها الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- تمثلت في إسقاط بعض أنظمة الدول الإسلامية، وتحويلها إِلَىٰ حكومات فصلت الحكم السياسي عن المسائل الشرعية.

ولذلك يقول الشيخ هنا: الولايات إذا تقيدت بالعلم والدين سارت عَلَىٰ الصراط المستقيم والصلاح والفلاح؛ لأنها عدل، وهي الطريقة الَّتِي سار عليها الخلفاء الراشدون، ومن جاء بعدهم من أئمة الإسلام، فَمَتَىٰ كانت

الدين والسلطة معتضدين صلحت أمور الناس، واستقامت أحوالهم، وَمَتَىٰ فُصل أَحَدُهُمَا عن الآخر يختل النظام، وتقع الفرقة، هٰذِه هي نتائج الفصل بين الدين والدنيا.

لَكِنْ ما الَّذِي دعا الناس إِلَىٰ هٰذَا الاعتقاد؟ دعاهم إِلَىٰ هٰذَا الاعتقاد، وهو اعتقاد أهمية الفصل بين الدين والدنيا دافعان:

الدافع اَلْأَوَّلُ: هو سياسي محض؛ لأنهم يُريدون إبعاد كل ما له علاقة بالدين؛ لأن الدين يمنع الحاكم من الوقوع في كثيرٍ من المحرمات.

والدافع الْثَّانِي: التخوف من سيطرة الفقهاء والعلماء عَلَىٰ الدولة.

ولذلك مثل هٰذَا الأمر وهو الدعوى إِلَىٰ فصل الدين عن الدولة يقتضي منه نزع قضية الشورى؛ لأن المبدأ الَّذِي تكلمنا عنه في المثال السابق عن الشورى هو أساس من أساس الحكم، وهو أن يستعين الحاكم بأهل الاختصاص، ومنهم أهل العلم وأهل الدين.

فهٰذَا هو مقصد الشيخ هنا، ثُمَّ سيأتي بشبهة جديدة جعلها في هٰذَا المثال، وأجاب عنها في المثال الَّذِي بعده.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

يؤيد هذا: أن العلوم مهما اتسعت، والمعارفَ مهما تنوعت، والاختراعات مهما عَظُمَت وكثرت: فإنه لم يرد منها شيء يُنافي ما دل عليه

القرآن، ولا يُناقض ما جاءت به الشريعة.

فالشرع لا يأتي بما تُحيله العقول، وَإِنَّمَا يأتي بما تشهد العقول الصحيحة بِحُسْنِهِ، أو بما لا يهتدي العقل إِلَىٰ معرفته جملةً أو تفصيلًا. وَهٰذَا ينبغي أن يكون مثالًا آخر.

وهو:

المثال التَّاسِع عشر

إن الشرع لا يأتي بما تُحيله العقول، ولا بما ينقُضُه العلم الصحيح

وَهٰذَا من أكبر الأدلة عَلَىٰ أن ما عند الله محكمٌ ثابتٌ، صالحٌ لكل زمان ومكان.

وَهٰذِه الجُمَلُ المختصرة تُعرف عَلَىٰ وجه التفصيل بالتتبع والاستقراء لجميع الحوادث الكونية، وحوادث علوم الاجتماع، وتطبيق ذلك إذا كان من الحقائق الصحيحة عَلَىٰ ما جاء به الشرع، فبذلك يُعرَفُ أنه تبيان لكل شيء، وأنه لا يُغادر صغيرة ولا كبيرة إِلَّا أحصاها.

الشرح

نعم الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- بعد أن ذَكَرَ في المثال السابق أن الدين والسلطة مقترنان، ذكر هنا شبهة يُرددها من لا يُوافقون عَلَىٰ هٰذَا الرأي، وهو أنه ليس كل شيء موجود في الدين، فالكتاب وَالسُّنَّة ليس فيها كل شيء،

ولذلك يقول: أنتم أقحمتم الدين في أمور سياسية وعلاقات بين دول وضبط أمور الناس.

فَقَالَ الشيخ هنا: العلوم كلها مهما اتسعت والمعارف مهما تنوعت، والاختراعات الجديدة والحديثة، وما سيأتي، لم يرد فيها شيءٌ يُنافي ما دل عليه القرآن، لماذا؟

قَالَ: الشرع لا يأتي بما تُحيله العقول، وَإِنَّمَا بما تشهد العقول بحسنه، فرقٌ بين الإحالة والحيرة، الشريعة أتت بأمور يحتار فيها الإنسان.

مثال ذلك: هٰذَا اللسان الَّذِي أتكلم به، قطعة لحم وتُخرج هٰذَا الصوت، كيف يكون ذلك؟ هٰذَا قدرة من الله عَزَّوَجَلَّ، نحتار جدًّا في فهمها ومعرفتها، لَكِنْ لا يمكن أن يأتي الشرع بشيء يستحيل أبدًا، فما تُشاهده أنت في أمور الدنيا مِمَّا تحتار فيه، فأمور الغيب من باب أولى.

ولذلك قَالَ هنا: أكملها بالمثال التَّاسِع عشر: أن الشرع لا يأتي بما تُحيله العقول، ولا بما ينقضه العلم الصحيح، لا تتصور هٰذَا الأمر، يَعْنِي كيف بهذا اللسان قطعة لحم، كما أقول يخرج منها الصوت؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]، فإذا كنتم تظنون عدم قدرة الله عَزَّوَجَلَّ عَلَىٰ إيجاد شيء لا تستطيع عقولكم أن تستوعبه انظروا ما في أنفسكم.

كيف يمشي الإنسان؟ كيف يتكلم؟ كيف يبصر؟ كيف يسمع؟ كيف

يأكل؟ قد يأكل الحجر، قد يأكل طعامًا سيئًا، ومع ذلك يمشي في بطنه ويخرج الأذى منه، ولا يبقى فيه إِلَّا النافع، كل ذلك دليل عَلَىٰ قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، وأن عقولنا لا يمكن أن تستوعب ما عند الله عَزَّوَجَلَّ، وقدرة الله عَزَّوَجَلَّ، فَإِذًا لا يمكن أن نتصور أن الشريعة لم تستوعب أمور الحياة الدنيا.

ولذلك الشيخ هنا قَالَ: هٰذَا من أكبر الأدلة عَلَىٰ أن ما عند الله محكم صالح لكل زمان ومكان؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [سبأ: ٦]، ويقول سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ﴾ [الرعد: ٣٦]، النفوس لا تفرح بالمحال.

ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨]، والمحال لا يشفي، ولا يحصل به هدى، فذلك دليل عَلَىٰ أن الشريعة لا يمكن أن تأتي بأمر يستحيل في العقل، وَإِنَّمَا نحن نحتار فيه.

ثُمَّ إن الشيخ هنا ختم هٰذَا المثال التَّاسِع عشر، بأن ما ذكرته في هٰذَا المثال وفيما قبله هي جمل مختصرة، لا يمكن، ولا تتصور أنني ما ذكرته هو سبيل الإعجاز فَقَطْ في هٰذَا الدين، أو مثال عَلَىٰ أن الشرع لا يأتي بما

تُحيله العقول، بل تحتاج إِلَىٰ التتبع والبحث والاستقراء في جميع الحوادث الكونية.

خسوف القمر، ما يحدث في الكون كله، مسيرة السحب، التقدير العجيب لدوران الأرض وَالشَّمْس وَاَللَّيْل وَالنَّهَار، كل هٰذِه أمور يحار العقل فيها، ومثلها حوادث علوم الاجتماع؛ علم الطب، وعلم الهندسة، وعلم الذرة، كل هٰذِه الأمور فيها أمور دقيقة يحار العقل فيها، لَكِنْ الله عَزَّوَجَلَّ هو الَّذِي خلقها أعلم بها.

فبذلك نعرف أن ما قَالَه الله عَزَّوَجَلَّ من القرآن: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وأخبر أن القرآن لا يُغادر صغيرة ولا كبيرة إِلَّا أحصاها سُبْحَانَهُ وبحمده، فلذلك ينبغي للمسلم أن يعرف أن من محاسن هٰذَا الدين أنه لا يأتي بمحال، ولا يأتي بمستحيل.

ومن ذلك ما جاء في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء: ٩٧] فاستنكر رجل كيف يمشون على وجوههم، فقال يا رسول الله: يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ كأن الرجل متعجب مما قد لا يتصوره في حياته، فقال ﷺ: أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادرًا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة. يعني أنه ليس بالأمر المستحيل عليه سبحانه، ولذلك قال قتادة وهو أحد رواة الحديث:

بلى وعزة ربنا(١).

إِذًا الشارع لم يأت بمستحيل، وَإِنَّمَا أتى بشيء لا يمكن أن تتصوره، ولذلك النَّبِيّ ﷺ أخبر عن الجَنَّة، فَقَالَ: «**فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**»(٢) يَعْنِي عقلك صغير أن يستوعب ملكوت الله ﷻ، وأكثر ما يأتي الملاحدة إِلَىٰ المسلم من هٰذِه الناحية، من هٰذِه الأمور التي لا نعلمها، لأن عقولنا أصغر من أن نستوعب قدرة الله ﷻ، وإحاطته بكل شيء.

ومن تتبع هٰذِه الأمور، فمثلًا: كانوا في السابق أول ما جاء التصوير الفوتوغرافي كان العلماء أشبه ما يكونون بالأغلبية كلهم عَلَىٰ أنه محرم؛ لأنهم ما كانوا يستوعبون طريقة التصوير، ثُمَّ لما اتضحت لهم المسألة، وأنه ليس التصوير الَّذِي يرد في الحديث، وَإِنَّمَا هو حبس للصورة تغير رأيهم، فكذلك العلوم كلما ازددنا فيها علمًا اتضحت فيها الرؤية الصحيحة، وكل ذلك دليل عَلَىٰ سعة علم الله وإحاطته.

---

(١) هو حديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه البخاري (٤٧٦٠)، ومسلم (٢٨٠٦): أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

المثال العشرون

نظرةٌ مجملة في فتوحات الإسلام المتسعة الخارقة للعوائد، ثُمَّ لبقائه محترمًا مع تكالب الأعداء، ومقاومتهم العنيفة، ومواقفهم المعروفة معه

وذلك أن من نظر إِلَىٰ منبع هٰذَا الدين، وكيف ألف جزيرة العرب عَلَىٰ افتراق قلوبها، وكثرة ضغائنها وتعاديها، وكيف ألفهم وجمع قاصيهم لدانيهم، وأزال تلك العداوات، وأحل الإخوة الإيمانية محلها.

ثُمَّ اندفعوا في أقطار الأرض يفتحونها قطرًا قطرًا، وفي مقدمة هٰذِه الأقطار أمة فارسٍ والروم أقوى الأمم، وأعظمها ملكًا، وأشدها قوة، وأكثرها عددًا وعدة، ففتحوهما وما وراءهما بِفضل دينهم، وقوة إيمانهم، ونصر الله ومعونته لهم، حَتَّىٰ وصل الإسلام إِلى مشارق الأرض ومغاربها.

فصار هٰذَا يُعد من آيات الله، وبراهين دينه، ومعجزات نبيه، وبهذا دخل الخلق فيه أفواجًا ببصيرة وطمأنينة لا بقهر ولا إزعاج.

فمن نظر نظرةً إجمالية إِلَىٰ هٰذَا الأمر عرف أن هٰذَا هو الحق الَّذِي لا يقوم له الباطل مهما عظمت قوته وتعاظمت سطوته.

هٰذَا يُعرف ببداته العقول، ولا يرتاب فيه منصف، وهو من الضروريات.

بخلاف ما يقوله طائفةٌ من كتاب هٰذَا العصر الَّذِين دفعهم الرضوخ الفكري إِلَىٰ مشايعة أعداءِ الإسلامِ، فزعموا أن انتشار الإسلام وفتوحه الخارقة للعادة مبني عَلَىٰ أمور مادية محضة، حللوها بمزاعمهم الخاطئة.

ويرجع تحليلها إِلَىٰ ضعف دولة الأكاسرة ودولة الرومان، وقوة المَادَّة في العرب.

وَهٰذَا مجرد تصوره كافٍ في إبطاله.

فأي قوة في العرب تُؤهلهم لمقاومة أدنى حكومةٍ من الحكومات الصغيرة في ذلك الوقت؟ فضلًا عن الحكومات الكبيرة الضخمة، فضلًا عن مقاومة أضخم الأمم في وقتها عَلَىٰ الإطلاق وأقواها وأعظمها عددًا وعدة في وقت واحد، حَتَّىٰ مزقوا الجميع كل ممزق، وحلت محل أحكام هؤلاء الملوك الجبابرة أحكام القرآن والدين العادلة، الَّتِي قبلها وتلقاها بالقبول كل منصف مريد للحق.

فهل يُمكن تفسير هٰذَا الفتح المنتشر المتسع الأرجاء بتفوق العرب في الأمور المادية المحضة؟

وَإِنَّمَا يتكلم بهذا من يُريد القدح في الدين الإسلامي، أو من راج عليهم كلام الأعداء من غير معرفة الحقائق.

الشرح

يُكمل الشيخ عبد الرحمن -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- في هٰذِه الرسالة الموجزة في محاسن الدين الإسلامي، بعد أن رتب هٰذِه الأمثلة ترتيبًا منطقيًّا، فبدأ بأبواب العقيدة، ثُمَّ أبواب العبادات، ثُمَّ المعاملات، ثُمَّ التعازير ونحوها، ثُمَّ أتى بما تقوم الدولة الإسلامية كالعدل والشورى وكيف تقوم الدولة الإسلامية عَلَىٰ العلم والدين والولاية والحكم، ثُمَّ أن هٰذَا الدين بكليته لا يأتي بشيء ترفضه العقول، فكأنه يقول ثُمَّ بعد هٰذَا انتشر الإسلام، فأتى بما يترتب على ذلك.

فأطال الكلام في هٰذَا المثال العشرين، والسبب في إطالته هو أنه يعيش وقت تأليف الكتاب شبهات أوردها بعض المستشرقين وأعداء الإسلام.

أن نظرة مجملة لفتوحات الإسلام.. يَعْنِي ذَكَرَ أمرين: هو بقاء الإسلام، كيف انتشر؟ ثُمَّ كيف بقي إِلَىٰ اليوم؟! فيتكلم الآن عن كيف انتشر.

قَالَ: هناك شبهة بأن الإسلام انتشر بالفتوحات الخارقة للعوائد؛ يَعْنِي لما بُعث النَّبِيّ ﷺ كان في جزيرة العرب، وكانت جزيرة العرب قبائل متناحرة في كل بلد قبيلة، وغالبًا بينهم عداوات وقتل، فلما بين النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا الدين أَلَّف الله ﷻ بين قلوب هٰذِه القبائل الَّتِي في الجزيرة العربية، ثُمَّ بعد ذلك اندفعوا يفتحون أقطار الإسلام قطرًا قطرًا حَتَّىٰ ملكوا الدنيا كلها أو غالبها.

هٰذَا الَّذِي حصل هو في الحقيقة رعاية إلهية، ولا يمكن قياسه بالموازين

البشرية، فمحمد ﷺ في المدينة ليس عنده من الأموال والقدرات العسكرية ما يستطيع أن يفتح هٰذِه البلدان، وكذلك الخلفاء الراشدون بعده سوى أن ذلك كله محفوفٌ بالعناية الإلهية.

الأمر الثَّاني: أن انتشار الإسلام أول سبب فيه هو تأليف الله ﷻ قلوب الناس لهذا الدين؛ لأن الله ﷻ نص عَلَىٰ ذلك في كتابه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣].

ولذلك الشيخ هنا ذكرها، قَالَ: بفضل الله ونصره لهم ومعونته لهم، ثم بفضل دينهم، وقوة إيمانهم حَتَّىٰ وصل الإسلام إِلَىٰ مشارق الأرض ومغاربها، وَهٰذِه آية من آيات الله ﷻ وبراهينه، وقدرته ﷻ عَلَىٰ تغيير الأحوال.

ثُمَّ إن الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- أراد الرد عَلَىٰ شبهتين قبل أن ينتقل للمسألة الثانية وهي بقاء الإسلام إِلَىٰ هٰذَا اليوم.

الشبهة الأولى: أن من يتصور أن فتوح هٰذِه البلدان كان بالقتال، والصحيح: أن الفتوحات الإسلامية كانت بالدعوة أولًا، ومعاملة الناس بأخلاق الإسلام، فإن النَّبِيّ ﷺ بعث برسائل إِلَىٰ ملوك ورؤساء العالم؛

كسرى وقيصر والنجاشي وغيرهم في فارس والروم والحبشة يدعوهم إِلَىٰ الإسلام، ويطلب منهم أن يمرروا هٰذَا الدين إلى شعوبهم، فإن لم يفعلوا فإنهم يكونون بذلك قد أباحوا للنبي ﷺ قتلهم.

ولذلك كان يقول: «**أَسْلِمْ تَسْلَمْ، أَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ**»(١) هٰذِه قالها للمقوقس عظيم القبط، أو المجوس لكسرى، أو الروم لهرقل وهكذا، وقوله: «**أَسْلِمْ تَسْلَمْ**» يَعْنِي تسلم من ضيق الدنيا وعذاب الآخرة، وليس المقصود منها تسلم من القتل، هٰذَا أمر.

الأمر الثَّاني: أن النَّبِيّ ﷺ لم يُقاتل الروم وفارس إِلَّا في وقعتين:

في موقعة مؤتة.

وموقعة تبوك.

ولم يكن ذلك مهاجمًا ابتداءً وَإِنَّمَا كان مدافعًا عن المدينة النَّبَوِيَّة لوقف زحف الروم إليها حيث كانوا يُريدون ذلك، ففتحت هٰذِه البلدان بسبب هٰذَا الأمر، والظاهر واللهُ أَعْلَمُ أن الشيخ حينما كتب هٰذِه الرسالة كتبها في وقت انتشر -كَمَا ذَكَرْت- أنه كما يُرددها بعض الأعداء أنه انتشر هٰذَا الدين بالسيف، ولم يبدأ بالسيف ابتداءً إِلَّا بعد أن أرسل رسائل في الدعوة إِلَىٰ الله ﷻ، هٰذِه هي الشبهة الأولى.

---

(١) أخرجه البخاري (٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الشبهة الثانية: قَالَ بعضهم: إن النَّبِيّ ﷺ ومن معه من الصحابة، أو من جاء بعدهم من الخلفاء الراشدين لم ينتصروا عَلَىٰ فارس والروم، وعَلَىٰ هٰذِه الدول العظمى بسبب قوة المسلمين، وَإِنَّمَا لأن هٰذِه الدول كانت ضعيفة، ولذلك الشيخ هنا يقول: ويرجع تحليله عند هؤلاء الطائفة من كتاب هٰذَا العصر إِلَىٰ ضعف دولة الأكاسرة وضعف دولة الرومان، وأن العرب فازوا عليهم، وَهٰذَا فيه إضعاف للدين، وهٰذَا في الحقيقة كأنك تقول: أنت أصلًا ما انتصرت عَلَىٰ الَّذِي أمامك إِلَّا لأنه ضعيف.

أنت إِنَّمَا أخذت اَلْأَوَّلُ عَلَىٰ زملاءك في الفصل لأنه لا يُوجد في الفصل شخص مجتهد، أو شخص متميز، فَهٰذَا هو في الحقيقة ذم للنبي ﷺ ولأصحابه، فهٰذَا الكلام غير صحيح، لأدلة:

أولًا: فارس والروم كانت قويَّة، لَكِنْ كانت بنيتها الداخلية مفككة؛ لأنهم كانوا استعبدوا الناس، وكانوا يفرضون دينًا وعقيدةً معينة عَلَىٰ الناس دون سواها، وأكثر هؤلاء الملوك في زمن النَّبِيِّ ﷺ رفضوا أن يُبلغ هٰذَا الدين إِلَىٰ الشعوب ما عدا النجاشي، ولذلك أسلم النجاشي ولما مات صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ وأخبر أنه ملك لا يُظلم عنده أحد.

فَهٰذِه الشعوب كانت في حقيقتها مفككة من الداخل مع قوة تسلحها وقوة جيوشها، ولكنهم ما إن وصل إليهم هٰذَا الدين اقتنعوا به.

والدليل الْثَّانِي: هو أننا لو سلمنا لكم جدلًا بأن فارس والروم كانت ضعيفة، فكيف انتشر الإسلام في كل بقاع الدنيا؟ فالصحابة بعد النَّبِيّ ﷺ والخلفاء الراشدون لم يُقاتلوا إِلَّا الروم وفارس في الشام والعراق، فكيف وصل الإسلام إِلَىٰ اندونيسيا، وإِلَىٰ ماليزيا، وإِلَىٰ الهند، وإِلَىٰ شرق أو جنوب أسيا، أكثر عدد المسلمين في تلك الدول، لم يصل إليهم الإسلام بطريق القتال، وَإِنَّمَا وصل إليهم عن طريق هٰذِه الدعوة المباركة، ولذلك قلت قبل قليل: إن الناس دخلوا في الإسلام ليس بالقتال، وَإِنَّمَا بالمعاملات الحسنة، لَكِنْ ذلك يُعتبر فتحًا من الله ﷻ.

فلذلك الشيخ ختم هٰاتين الشبهتين الَّتِي ذكرناها بأنه لا يُريد إِلَّا القدح في هٰذَا الدين، وترويج كلام أعداء الإسلام والمسلمين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

ثُمَّ بقاء هٰذَا الدين عَلَىٰ توالي النكبات، وتكالب الأعداء عَلَىٰ محقه وإبطاله بالكلية من آيات هٰذَا الدين، وأنه دين الله الحق، فلو ساعدته قوةٌ كافيةٌ ترد عنه عادية العادين وطغيان الطاغين لم يبقى عَلَىٰ وجه الأرض دينٌ سواه، ولقبله الخلق من غير إكراهٍ ولا إلزام؛ لأنه دين الحق، ودين الفطرة، ودين الصلاح والإصلاح، لَكِنّ تقصيره أهله وضعفهم وتفرقهم وضغط أعدائهم عليهم هو الَّذِي أوقف سيره، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

الشرح

هٰذَا هو الموضوع الْثَّانِي، أو العنصر الْثَّانِي في هٰذَا المثال الأخير من الأمثلة الَّتِي ذكرها الشيخ في المثال العشرين.

فالأمر الْأَوَّلُ: الفتوحات وكيف انتشر الإسلام.

والأمر الْثَّانِي: بقائه كل هٰذِه المدة محفوظًا مع تكالب الأعداء، سواء تكالبًا حسيًّا بالأسلحة والقتال وسفك الدماء عَلَىٰ مر التاريخ، أو تكالبًا معنويًّا بالمعاداة ومحاولة تحريف هٰذَا الدين، وبقاءه كل هٰذِه المدة فهٰذَا دليلٌ عَلَىٰ أنه دين حق.

وَهٰذَا الكلام هو مصداق عدد من الآيات والأحاديث، يقول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الصف: ٨]، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فهو حافظ للقرآن إِلَىٰ يوم القيامة، والقرآن هو هٰذَا الدين.

ويقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ**»(١) والنَّبِيُّ ﷺ قال هٰذَا الكلام في وقت ضعف المسلمين، في وقت معركة، بشرهم بهٰذِه البشرى.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥٢) من حديث خباب رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»(١) يَعْنِي حَتَّىٰ تقوم القيامة، هٰذَا كله تحقق، ولذلك وسيبقى هذا الدين إِلَىٰ يوم القيامة.

والشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- يُحسن سبك الكلام، فهو في مقدمة الكتاب تكلم عن أنه يستطيع المسلم أن يدعو إِلَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فقَالَ: فلو تصدى للدعوة لهذا الدين رجالٌ يشرحون حقائقه لكان كافيًا في جذب الخلق إليه، وهنا بعد أن انتهى من كل هٰذِه الأمثلة: الآن انتشر الدين وليس معه قوة تُساعده، وليس معه قوة تمنع عادية المعتدين، ويأتي من الضعف في المسلمين ما الله به عليم، فكيف لو تكاتفنا كيف سينتشر أَيْضًا؟

ولذلك قَالَ: «لَكِنّ تقصير أهله وضعفهم وتفرقهم وضغط أعدائهم عليهم هو الَّذِي أوقف سيره».

فكأنه يقول: استعدوا ها قد تعلمتم محاسن هٰذَا الدين، فانشروها وبينوها للناس، وانشروا هٰذَا الدين.

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

المثال الحادي والعشرون

الجامع لكل ما سبق

دين الإسلام مبني عَلَىٰ العقائد الصحيحة النافعة، وعَلَىٰ الأخلاق الكريمة المهذبة للأرواح والعقول، وعَلَىٰ الأعمال المُصْلِحَة للأحوال، وعَلَىٰ البراهين في أصوله وفروعه، وعَلَىٰ نبذ الوثنيات وَالتَّعَلُّق بالمخلوقين والمخلوقات.

وإخلاص الدين لله رب العالمين، وعَلَىٰ نبذ الخرافات والخزعبلات المنافية للحس والعقل، المحيرة للفكر، وعَلَىٰ الصلاح اَلْمُطْلَق، وعَلَىٰ دفع كل شر وفساد.

وعَلَىٰ العدل ورفع الظلم بكل طريق، وعَلَىٰ الحث عَلَىٰ الرقي لأنواع الكمالات.

وَهٰذِه الجمل يطول تفصيلها، وكل من له أدنى معرفة يهتدي إِلَىٰ تفصيلها عَلَىٰ وجه الوضوح والبيان الَّذِي لا إشكال فيه.

ولنقتصر عَلَىٰ هٰذَا الكلام؛ عَلَىٰ اختصاره، فإنه يحتوي عَلَىٰ أصول وقواعد يُعرف بها ما للإسلام من الكمال والعظمة والإصلاح الحقيقي لكل شيء، وبالله التوفيق.

وقع الفراغ من تعليقها غُرَّةَ جمادى الأولى سنة ١٣٦٤هـ.

وصلى الله عَلَىٰ مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وسلم

بقلم معلقها: عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي.

الشرح

الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- ختم هٰذِه الأمثلة الَّتِي تدل عَلَىٰ محاسن هٰذَا الدين بالمثال الحادي والعشرون وجمع فيه كل ما سبق، فلو أردت أن تعرف أو تدرس، أو تُوضح للناس بطريقة مختصرة محاسن هٰذَا الدين، فاقرأ هٰذَا المثال الأخير، فإنه قد جمع فيه كل ما سبق، فكل الأمثلة السابقة العشرين كلها مندمجة في هٰذَا المثال.

ففي هٰذَا المثال ذَكَرَ أحد عشر قاعدة، أو أحد عشر ميزة، أو أحد عشر صفة لهذا الدين جعلته دينًا باقيًا وحسنًا، وشريعةً خالدة.

يقول: دين الإسلام مبني عَلَىٰ:

أولًا: العقائد الصحيحة النافعة، وهٰذِه تكلمنا عنها، وأن الشريعة ما جاءت بما يُخالف العقيدة الصحيحة، وجاء الإسلام بمنع كل طريق يُؤدي إِلَىٰ إفساد عقائد الناس.

الثانية: قَالَ: وعَلَىٰ الأخلاق الكريمة المهذبة للأرواح والعقول، وقد قَالَ

ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ»(١)، وَالنَّبِيّ ﷺ أول ما نزل عليه الوحي ذهبت به خديجة لتسأل عنه، فَقَالَت له خديجة: والله لا يُخزيك الله أبدًا، ثُمَّ ماذا؟ إنك لتصل الرحم وتقري الضيف، وتُعين عَلَىٰ نوائب الحق، فهو جاء أصلًا لتكميل هٰذِه الأخلاق.

الثالثة: قَالَ: وعَلَىٰ الأعمال المصلحة للأحوال، في عبادات الناس وفي معاملتهم وفي غير ذلك.

الرابعة: قَالَ: وعَلَىٰ البراهين في أصوله وفروعه، ما أتى الإسلام بأشياء ليس عليها أدلة، البراهين هي الأدلة، فما في الإسلام شيء ليس عليه دليل، لَا بُدَّ أن يكون عليه برهان من كتاب الله أو من سنة رسوله، وهٰذَا دليل عَلَىٰ قوة هٰذَا الدين وعَلَىٰ حسنه.

الخامسة: قَالَ: وعَلَىٰ نبذ الوثنيات وَالتَّعَلُّق بالمخلوقين والمخلوقات، ولذلك النَّبِيّ ﷺ في الحج أمرهم بترك بعض الأمور؛ لأن الكفار كانوا يفعلونها، ونهاهم عن مشابهة المشركين في كل شيء، ولما نزلت آية الحيض: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال اليهود: ما ترك النَّبِيّ ﷺ شيئًا، أو ما ترك محمدًا شيئًا إِلَّا خالفنا فيه.

﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٩٥٢).

لأن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة تركوها وهجروها وطردوها من البيت، فجاء الإسلام لنبذ كل هٰذِه الوثنيات.

السادسة: قَالَ: وإخلاص الدين لله رب العالمين، كل هٰذَا الدين قائمٌ عَلَىٰ الإخلاص.

السابعة: قَالَ: وعَلَىٰ نبذ الخرافات والخزعبلات المنافية للحس والعقل المحيرة للفكر، أي خرافة تُخالف العقل، الخزعبلات الَّتِي لا أصل لها المنافية للحس والعقل؛ كالتَّعَلُّق بالتمائم، والتَّعَلُّق بالقبور، كلها جاء الإسلام بنبذها، قَالَ: المحيرة للفكر.

الثامنة: قَالَ: وعَلَىٰ الصلاح اَلْمُطْلَق، الدين كله جاء عَلَىٰ الصلاح.

التاسعة: قَالَ: وعَلَىٰ دفع كل شر وفساد، كل شر وفساد فإن الدين يمنعه، جاء الدين للمحافظة عَلَىٰ المصالح العليا للخلق.

العاشرة: قَالَ: وعَلَىٰ العدل ورفع الظلم بكل طريق، وَهٰذَا تكلمنا عنه كثيرًا، وأن هٰذَا الدين قام عَلَىٰ العدل حَتَّىٰ مع الحيوان وحَتَّىٰ مع الكافر.

الحادية عشر: قَالَ: وعَلَىٰ الحث عَلَىٰ الرقي لأنواع الكمالات، كل ما فيه كمال للإسلام أو المسلم، فالشريعة جاءت بالأمر به.

هٰذَا الكلام يحتاج إِلَىٰ تفصيل، لَكِنْ سبق تفصيلها في المسائل السابقة، وَهٰذَا الكلام رغم أنه ذَكَرَ واحدًا وعشرين مثالًا، إِلَّا أنه يقول: إنني اختصرت

واكتفيت به وهناك غيره، وكلها نعرف بها عظمة هٰذَا الدين وكماله، وأنه مصلحٌ لكل شيء، وأنه حقيقٌ بأن يفتخر المسلم بدينه، وأن يدعوا إليه، وأن يكون أحد الدعاة إِلَىٰ هٰذَا الدين.

والشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فرغ منه قبل تقريبًا ما يُقارب ثمانٍ وسبعين سنة، ونحن نُنهي هٰذَا المجلس في سبعة مجالس كان آخرها هٰذَا اليوم الأربعاء الموافق للتاسع والعشرين من شهر رجب الفرد عام ١٤٤٣.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل ما قلناه في موازين حسناتنا، وأن يغفر لمؤلف الكتاب، ولشارحه، ولقارئه، ولسامعه، وأن يهدينا سواء السبيل إنه سُبْحَانَهُ ولي ذلك والقادر عليه.

الفهرس

مقدمة المؤلف..... ٥

المثال اَلْأَوَّلُ دين الإسلام مبني عَلَى أصول الإيمان المذكورة في قوله تَعَالَى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]..... ٢٣

المثال الثاني شرائع الإسلام الكبار بعد الإيمان: هي إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام..... ٢٧

المثال الثالث ما أمر به الشارع وحث عليه من وجوب الاجتماع والائتلاف ونهيه وتحذيره عن التفرق والاختلاف..... ٣٩

المثال الرابع إن دين الإسلام دين رحمة وبركة وإحسان، وحث على منفعة نوع الإنسان..... ٤٢

المثال الخامس دين الإسلام هو دين الحكمة، ودين الفطرة، ودين العقل والصلاح والفلاح..... ٤٥

المثال السادس ما جاء به هذا الدين من الجهاد، والأمر بكل معروفٍ، والنهي عن كل منكر..... ٥٠

المثال السابع ما جاءت به الشريعة من إباحة البيوع، والإجارات، والشركات، وأنواع المعاملات التي تتبادل فيها المعاوضات بين الناس في الأعيان والديون والمنافع وغيرها..... ٥٥

المثال الثامن ما جاءت به الشريعة من إباحة الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح وغيرها..... ٦٠

المثال التاسع ما شرعه الله ورسوله بين الخلق من الحقوق التي هي صلاحٌ وخيرٌ وإحسانٌ وعَدلٌ وقِسط وتركٌ للظلم..... ٦٧

المثال العاشر ما جاءت به الشريعة من انتقال المال والتركات بعد الموت، وكيفية توزيع المال على الورثة..... ٧٢

المثال الحادي عشر ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الحدود وتنوعها بحسب الجرائم..... ٧٧

المثال الْثَّانِي عشر ما جاءت به الشريعة من الأمر بالحجر عَلَى الإنسان عن التَّصَرُّف في ماله إذا كان تصرفه مضرًا به أو بغيره..... ٨١

المثال الْثَّالِث عشر ما جاءت به الشريعة من مشروعية الوثائق الَّتِي يتوثق بها أهل الحقوق..... ٨٣

المثال الرابع عشـر ما حثَّ الشارع عليه من الإحسان الذي يُكْسِبُ صاحبه الأجر عند الله والمعروف عند الناس، ثم يرجع إليه ماله بعينه أو بدله، فيكون مكسب هذا النوع أجلَّ المكاسب دون أن يلحق صاحبه ضررٌ ٨٦

المثال الخامس عشـر الأصول والقواعد التي جعلها الشارع أسسًا لفصل الخصومات وحلِّ المشكلات، وترجيح أحد المتداعيين على الآخر. ٨٩

المثال السادس عشـر ما جاءت به الشـريعة من الأمر بالشورى، والثناء على المؤمنين بأنّ جميع أمورهم الدينية والدنيوية الداخلية والخارجية شورى بينهم ٩٥

المثال السَّابِع عشر أن هذِه الشريعة جاءت بإصلاح الدين وإصلاح الدنيا، والجمع بين مصلحة الروح والجسد ٩٨

المثال الثَّامِن عشر إن الشرع جعل العلم والدين والولاية والحكم متآزرات متعاضدات ١٠٢

المثال التَّاسِع عشر إن الشرع لا يأتي بما تُحيله العقول، ولا بما ينقُضُه العلم الصحيح ١٠٥

المثال العشرون نظرةٌ مجملة في فتوحات الإسلام المتسعة الخارقة للعوائد، ثُمَّ لبقائه محترمًا مع تكالب الأعداء، ومقاومتهم العنيفة، ومواقفهم المعروفة معه ١١٠

المثال الحادي والعشرون الجامع لكل ما سبق..... ١١٩
وقع الفراغ من تعليقها غُرَّةَ جمادى الأولى سنة ١٣٦٤هـ..... ١٢٠
وصلى الله عَلَى مُحَمَّد وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وسلم..... ١٢٠
بقلم معلقها: عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي..... ١٢٠
الفهرس..... ١٢٤